

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>




32101 021939333

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2005






وَلِإِلَهٍ لَّا يُلْهِ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
أَنْتَ أَنْتَ

ف

صَحِيحةُ عَبْرَنْ حَنْظَلَةَ وَغَيْرَهَا

جعفر رضى العاملى





Amili

جعفر مرتضى العاملى

مَلَأْتِي الْقُرْبَى

ف

صحيحة عرب بن حنظلة
وغيرها

بحث فقهي استدلالي

((حقوق الطبع محفوظة للمؤلف))

=====

((ربيع الأول / سنة ١٤٠٣ هـ))

(Arab)

BP 80

.V42A444

1982



32101 021939333

لِفْتَدِيمَةٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ :

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ
أَجْمَعِينَ، مُحَمَّدٌ وَآلُهُ الطَّيِّبَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ، وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ، مِنَ الْأَوْلَيْنِ وَالآخِرَيْنِ، إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ *

وَبَعْدَ :

فَقَدْ كُنْتُ أَرْغُبُ مِنْذَ مَدَّةٍ فِي الْكِتَابَةِ حَوْلَ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةِ
وَمَدَى اعْتِبَارِهَا سَنَدًا، وَمَدَى دَلَالَةِ بَعْضِ فَقْرَاتِهَا عَلَى جَعْلِ الْوَالِيَّةِ
وَالْحَاكِمِيَّةِ لِلْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ ۖ ۖ ۖ

وَلَمْ تَتَأْثِرْ تَلْكَ الرَّغْبَةُ بِتَلْكَ الْإِشَارَةِ الْخَاطِفَةِ وَالسَّرِيعَةِ إِلَى
مَجْمُلِ رَأْيِهِ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ : ((الصَّحِيفَ منْ سِيرَةِ
النَّبِيِّ "صَ")) حِينَ مَنَاقِشَةً نَظَرِيَّةَ خَلَافَةِ الْإِنْسَانِ وَشَهَادَةِ الْأَنْبِيَاءِ . بَلْ
رَبِّما كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا فِي شَدَّتِهَا ، حِيثَ يَتَزايدُ الشَّعُورُ - طَبِيعِيًّا -
بِالرَّغْبَةِ فِي إِعْطَاءِ الصُّورَةِ الْأَوْضَعِ وَالْأَتْمَمِ ۖ ۖ ۖ

و قبل حوالي أسبوع سُنحت لي الفرصة للتوجه نحو هذا الموضوع من جديد
ويحثه بالشكل وبالمستوى الذي لا أحد في نفسي حرج
من تقديميه الى القارئ الكريم ، ليقدم له صورة تكاد تكون واضحة تماماً
الوضوح ، في حدود ما أملكه من إمكانات بيانية ووقتية محدودة ..

وكان هذا البحث الذي أقدمه الى القراء الكرام ، هو حصيلة تلك المعاناة التي استمرت عدة أيام ..

ولذا ما وجد القارئ الكريم في نهاية بعض ما لا يتلاءم مع وجهات نظره فانني آمل منه: أن يتحفني بلاحظاته وآرائه تلك، فعسى أن أجده فيها ما يزيدني ثقة، أو يهديني على طريق البحث سيلاؤ.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى،
محمد وآلـه الطيـبين الطـاهـرين . . .

• ८१ • २/१२/२१

جعفر مرتضى العاملي

مُحَلَّةُ الْفَقِيهِ فِي دِلِيلِهَا الْعُقْلِيُّ وَالْفَطْرِيُّ

((١)) : لِمَنْ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ الْأَمَّةَ تَحْتَاجُ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى مَنْ يَدْبَرُ شَوَّوْنَهَا، وَيُشَرِّفُ عَلَى مَصَالِحِهَا .. لَا يُمْكِنُ تَرْكُهَا هَكُذا هَمْلًا بِلَا قَائِدٍ وَلَا رَائِدٍ

فَقَدْ قَالَ مِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

((الْإِمَامَةُ نَظَامُ الْأَمَّةِ)) (١) .

وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : ((سَبْعَ حَطُومَ أَكُولَ خَيْرٌ مِنْ وَالْغَشْوُمْ ظَلَمٌ ،

وَوَالْغَشْوُمْ ظَلَمٌ خَيْرٌ مِنْ فَتْنَةِ تَدْوِمٍ)) (٢) .

وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) :

((لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ، بَرٌّ، أَوْ فَاجِرٌ، يَعْمَلُ فِي أَمْرِهِ الْأَمْنَ وَيَسْتَمْتَعُ فِي أَنَّهَا الْكَافِرُ، وَيُبَلِّغُ اللَّهَ فِيهَا الْأَجْلُ، وَيَجْمِعُ بِهِ الْفَيْءُ، وَيَقْاتِلُ بِهِ الْعُدُوُّ، وَتَأْمَنُ بِهِ السَّبِيلُ، وَيُؤْخَذُ بِهِ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوْيِ، حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيَسْتَرِاحَ مِنْ فَاجِرٍ)) (٣) .

وَقَدْ رَوَى الصَّدَوقُ بِسَنَدِهِ الْوَالْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، حِينَ ذَكَرَهُ لِعَلَلِ جَعْلِ الْوَلِيِّ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرِ بِطَاعَتِهِ، قَوْلُهُ (ع)

بَعْدَ كَلَامِهِ :

((.. وَمِنْهَا: أَنَا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ، وَلَا مَلْلَةً مِنَ الْمَلَلِ .٤٦

(١) : غَرَرُ الْحُكْمِ، وَدَارُ الْحُكْمِ، المُطَبَّعُ مَعَ التَّرْجِمَةِ الْفَارَسِيَّةِ / ج ١ ص ٤٦

(٢) : دَسْتُورُ مَعَالِمِ الْحُكْمِ / ص ١٧٠

(٣) : نَهْجُ الْبَلَاغَةِ بِشَرْحِ عَبْدِهِ / الْخُطْبَةُ رقم (٣٩)، وَعِنْدَ غَيْرِهِ رقم

(٤٠)، وَرَاجِعٌ: أَنْسَابُ الْأَشْرَافِ / ج ٢ ص ٣٢٢ وَ ٣٥٢ وَ طِ الْأَعْلَمِيِّ ،

وَتَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ / ج ٢ ص ٢٠٩ ، وَنَقْلُهُ فِي مَصَادِرِ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ / ج ١ ص ٤٤

عَنْ قُوتِ الْقُلُوبِ / ج ١ ص ٥٣٠ ، وَعِنْ غَيْرِهِ ..

بقوا وعاشوا إلّا بقيّم ، ورئيسٌ لما لا بدّ لهم منه في أمر الدين ،
فلم يجز في حكمة الحكيم : أن يترك الخلق مما يعلم : أنه
لا بدّ لهم منه ، ولا قوام لهم إلّا به ، فيقاتلون به عدوهم ،
ويقسمون به فيئهم ، ويقيمون به جمعتهم وجماعتهم ، وينزع
ظالمهم من مظلومهم)) (١) .

((٢)) : وبعد . . . فان المرجع في أمر الحكومة ، وتعيين
الحاكم لا بدّ وأن يكون هو الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأن هذا الأمر
ما قد اختلف فيه الناس ، وقد قال تعالى :

((وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله، ذلكم الله ربّي ،
عليه توكلت ، واليه أنيب)) (٢) .

((٣)) : وقد وجدنا : أن القرآن يقرر بما لا يقبل الشك :
أن مهمة الأنبياء ليست مجرد بيان الأحكام وتبلیغها ، بل إن عليهم
أيضاً مسؤولية الإجراء والتنفيذ ، وإقامة حكم الله سبحانه وتعالى على
الأرض ، وإقرار القسط بين الناس – ولو بالسيف – وهو ما أشار إليه
تعالى بقوله :

((لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان
ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحدید فيه بأس شديد ، ومنافع
للناس ، ول يجعل الله من ينصره ورسله بالغيب ، لإن الله قوي))

(١) : عيون أخبار الرضا / ج ٢ ص ١٠ ، وعلل الشرایع / ج ١ ص :

٤١٢ ط سنة ١٣٨٥ هـ ، في النجف ، وتفسير نور الثقلین / ج ١ ص ٤١٣

، وراجع المکاسب للشيخ الأنصاري / ص ١٥٣ .

(٢) : الشوری / ١٠ (٦)

عزيز)) (١) .

وقال تعالى :

((وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير؛ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله، وما ضعفوا، وما استكانوا، والله يحب الصابرين)) (٢) والآيات التي بعدها .

وقال تعالى بالنسبة لداود (عليه السلام) :

((ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق)) (٣) .

هذا كله . . . عما اتضح من سيرة سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وآلـه الطاهرين)، الذي أقام حكومة العدل، وأرسى قواعدها، وقاتل وجاهـد الكـفار والمنـاوئـين بكل قـوة في سـبيلـهـا . . . وعدـا عن ذلك . . . فـانـ الشـيعـةـ يـعـقـدـونـ بـأنـ الـأـمـامـ مـنـ أـصـوـلـ المـذـهـبـ، بلـ إـنـ ذـلـكـ أـمـرـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـشـيـعـةـ عـلـىـ حدـ سـوـاءـ، وإنـماـ الإـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ كـيـفـيـةـ وـصـولـ الـأـمـامـ الـحـاـكـمـ وـالـوـلـيـ لـلـأـمـرـ الـىـ مـنـصـبـ الـأـمـامـةـ وـالـخـلـافـةـ، وـالـحـكـمـ وـالـوـلـاـيـةـ . . .

((٤)) : وبعد . . . فـانـهـ إـنـاـ كـانـ الـأـهـتـيـاجـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـمـدـبـرـ لـلـأـمـورـ، وـالـمـشـرـفـ عـلـىـ مـصـالـحـ الـأـمـةـ —ـ سـوـاءـ فـيـ عـصـرـ الـحـضـورـ أوـ فـيـ

(١) : الحديـد / ٢٥ (٢) : آل عمرـان / ١٤٦

(٣) : سـوـرةـ ((صـ)) / ٢٦

(٤)

عصر الغيبة — أمراً واضحاً، وضروريّاً، وكان موقف الإسلام في عصر الحضور هو ماتقدم .. فان من غير المعقول، ولا المقبول : أن يكون الإسلام قد وقف موقف اللامبات بالنسبة لهذه القضية في عصر غيبة الإمام المفدى (صلوات الله وسلامه عليه) ..

بل لا بدّ وأن يكون قد وضع الحل المنطقي المناسب ، وأعطى الأطروحة الواقعية والواقعية ، والمنسجمة مع طبيعة منطلقاته، ومع أهدافه السامية والنبيلة ، وتتلاءم مع تطلعاته ومراميه ، ومع سمعة تشريعاته وشموليّتها .. حيث يفترض فيه — وهو دين الفطرة والعدل والواقعية — أن يتဘب مع هذه الحاجة الطبيعية ، وأن يعطي الموصفات التي لا بدّ من توفرها في من يدير شؤون الأمة ، ويتولى أمورها ، ويحدد صلاحياته ، كما ويعطي رأيه وحكمه في شكل الحكم أيضاً.

((٥)) : ومن الواضح : أنّ الفقيه ، الكفوء ، العارف بأحكام الله ، والمتقى المطبع لأوامر سيد ومولاه^(١) هو الذي يكون مؤهلاً أكثر من أيّ شخص آخر سواه من حيث القدرة على التنفيذ ، أو من حيث توجّه نظر المولى إليه في مقام الاختيار — لأنّ يحقق الأهداف الإلهيّة ، ويطبق الأحكام الشرعيّة بدقة ، وأمانة ، ووعي ، ومن دون أيّ نقص ، أو تحريف ، أو تعدد في ذلك على الإطلاق ... والعقل السليم يحكم بلزوم اختيار هذا الشخص بالذات لحمل الأمانة ، وإقامة الحكم الإسلامي ، وتحقيق الأهداف الإلهيّة على الأرض ... أو على الأقل:

(١) : بالإضافة إلى موصفات أخرى ، مذكورة في مباحث الفقه الإسلامي ، لا مجال لبحثها هنا ..

لابد وأن يعطيه صلاحية الإشراف على جميع الشؤون، وحق النقض
والتدخل فيها في الوقت المناسب^(١) ..

((٦)) : بل إن ذلك هو ما تحكم به الفطرة السليمـة ، والسجـية المستقيمة ، حيث ينساق الإنسان اليـه فطـريـاً ، وطـبـيعـياً ، فنجد من يريد معالجة ولـده من مرضـاً لا يتـردد في اختيار الطـبـيب دون سواه ، لأنـه الخـير المـاهر في هـذا الـأمر .. بل هو يـنسـاق طـبـيعـياً نحو اختيار الأـكـثر خـبرـة من الأـطـبـاء ، وأـكـثر تـقوـيـة ، وأـمـانـة في أـداء هـذه المـهمـة ..

((٧)) : وإنـه .. وإنـ كان مـوضـوع ولاـيـة الفـقـيه وـنيـابـته عن الـإـمام (عليـه السـلام) في إـداـرة شـؤـون الـأـمـة أـمـراً فـطـريـاً وـطـبـيعـياً ، ومـا يـحـكم بـه العـقـل السـلـيم .. إـلاـ أنـ ذـلـك لـا يـكـفي لـإـثـبـات درـجـة وـاسـعـة من الـوـلـايـة .. حيث إنـه دـلـيل لـبـيـ لا إـطـلاقـهـ فيهـ ، فـلـابـدـ من الـاقـتصـار فيهـ عـلـى الـقـدر الـمـتـيقـن ..


وهـذا .. ما يـؤـكـد الحاجـة إـلـى دـلـيل لـفـظـيـ ، يـمـكـن أنـ يـتـمـسـك بـعـمـومـه أو إـطـلاقـهـ في مـوارـد الشـكـ والـشـبـهـةـ ..

(١) : وبعد أن كـتـبـتـ ما تـقدـمـ ، وـجـدتـ عـبـارـة مـخـتـصـرـة تـصلـحـ إـجمـالـاً لـما تـقدـمـ ، وـهـيـ التـالـيـةـ : ((لو فـرـضـ السـؤـال عـنـ حـاجـةـ النـاسـ إـلـى الرـئـيسـ فـي زـمـنـ الغـيـبةـ ، فـاـنـ سـكـتـ فـيـ الجـوابـ ، فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ شـأنـ الـإـمـامـ (عـ) ، بـعـدـ السـؤـال عـنـ الـوـاقـعـةـ الـمـبـتـلـىـ بـهـاـ ، وـلـانـ أـجـابـ بـعـدـ إـحـتـيـاجـهـ إـلـيـهـ ، وـلـانـ لـزـمـ الـفـسـادـ ، وـالـهـرجـ وـالـمـرـجـ ، فـهـوـ مـنـافـ لـقـولـهـ



→

(عليه السلام) بأن بقاءهم وعيشهم لا يكون إلا بالرئيس ، ولحكمة الحكيم .
ولأن أجاب باحتياجهم إليه فهو المطلوب ، إذ ليس لنا اليوم من يقوم
بأمور المسلمين على وجه ينتظم به معاشهم ومعادهم غير الفقهاء ،
فالإمام الغائب (عجل الله تعالى فرجه) غير متصرف فعلاً على وجه
ينفع بحسب الظاهر بحالهم ، بحيث متى احتاجوا رجعوا إليه في
الحوادث والنواصب ، ويكتفي بأمورهم ، وبدونه يختل النظام جزماً ،
فإذا ثبت أن الفقيه أيضاً : مثل الإمام (عليه السلام) في احتياج
الناس إليه في كل عصر وأوان كان نائباً عن الإمام (ع) ، ويجب طاعته
في الأمور مثله ، وأنه مثله في الاستقلال بالتصرف ، وتوقف تصرف الغير
في بعض الأمور على اذنه)) . حاشية المكاسب للاشköي / ص ١١٤ .



الدليل اللفظي على ولایة الفقیہ

ويمكن القول بكل ثقة وإطمئنان : إن هذا الدليل اللفظي موجود . وقد ذكر العلماء عدّة روايات ، إعتبروا : أنها يمكن الاستدلال أو تأييد الاستدلال بها على هذا الموضوع . وكان نصيب الرواية المعروفة ب ((مقبولة عمر بن حنظلة)) هو التضعيف منهم لسندها ، والتوهين لدلالتها أيضاً .

أما نحن فنرى : أنها تستطيع أن تكون السند القوي والدليل القاطع على هذا الموضوع ، موضوع ولایة الفقیہ . وأنها تامة سندًا ودلالة على حد سواء . بل إنها ليست مقبولة ، ولا حسنة ، بل ولا معتبرة وحسب ، وإنما هي صحيحة السند ، حسب المصطلح للصحيح من الحديث عند المتأخرين .

وهذا . ما يقضي علينا بالتوسيع في البحث حول سند هذه الرواية بما يسمح لنا به المجال ، من أجل إعطاء الصورة التي تقرب القارئ إلى الإطمئنان ، ثم القطع بصحة ما ذهبنا إليه .


ثم نعقب ذلك بالإشارة إلى بعض ما يرتبط بدلالتها على

ما نحن بصدده ، مع الاشارة الى ما هنالك من مناقشات ، والى
بعض الاجوبة المناسبة لها . كل ذلك مع مراعاة ما أمكن من
الاختصار ، الذي لا يخل بالتصور العام لهذا البحث الهام .

فـ :

الى كل ذلك الذي ذكرناه فيما يلي من صفحات .

* * *



رواية عمر بن حنظلة

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحسين ،
عن عمر بن حنظلة ، قال :

((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا ،
بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكمما إلى السلطان ، والى القضاة
أيحل ذلك ؟ قال :

من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم إلى الطاغوت ،
وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً ، وإن كان حقاً ثابتاً له ، لأنه أخذه
بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى :

((يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموا أن يكفروا به))

(١) : سورة النساء / الآية (٦٠)

قلت : فكيف يصنعان ؟

قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في
حالنا وحرامنا ، وعرف أحکاماً ، فليرضوا به حکماً ، فاني قد جعلته
عليکم حاكماً ، فإذا حکم بحکمنا فلم يقبل منه فانما استخفّ بحکم الله ،
وعلينا ردّ ، والرادّ علينا رادّ على الله ، وهو على حد الشرك بالله .
قال : فان كان كلّ واحد اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً :
أن يكونا الناظرين في حقهما ، فاختلفا فيما حکما ، وكلاهما اختلفا في
حديثكم ؟

فقال : الحکم ما حکم به أعد لهم ، وأفقهم ، وأصدقهم في
ال الحديث ، وأورعهم ، ولا يلتفت الى ما يحکم به الآخر . . . الحديث .

ورواه الشيخ بأسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
الحسن بن شمون ، عن محمد بن عيسى ، وبأسناده عن محمد بن
عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه^(١)

* * *

(١) : راجع الوسائل / ج ١٨ ص ٩٩ ، والكافي / ج ١ ص ٤١٢ ،
والتهذيب / ج ٦ ص ٣٠١ - ٣٠٢ و ٢١٨ ، وذكر الصدوق ذيل الحديث
في من لا يحضره الفقيه / ج ٣ ص ٥ ، والاحتجاج / ج ٢ ص ١٠٦ او مستدرک
الوسائل / ج ٣ ص ١٨٧ ، والجواهر / ج ٤٠ ص ٣٢ .

سند الرواية

يعبر الفقهاء عن هذه الرواية بـ ((مقبولة عمر بن حنظلة))،
على اعتبار: أن علماء الرجال لم ينصوا على توثيق عمر هذا، ولكن
المشهور قد قبلوا روايته هذه، وعملوا بها، فأطلق عليها لفظ:
((مقبولة . . . الخ)) .

ولكننا نعتقد: أن عمر بن حنظلة هذا من الثقات . . فالرواية
تكون معتبرة وصحيحة، لتمامية السند الأول والأخير؛ أما السند الثاني
فضعيف بمحمد بن الحسن بن شمون .

وذلك لما يلي:

((أولاً)): " "

" " "

إن الذين يروون عن عمر بن حنظلة حوالى مئتين وعشرين
رجالاً، فيهم كبار العلماء، وأعاظم الفقهاء . . بل نستطيع أن نقول:
إنه لم يثبت ضعف واحد منهم إلا المفضل بن صالح (أبو جميلة)،
الذي حكم الرجالـيون بضعفه . .

وكثرة رواية الثقات عنه، واعتمادهم عليه يجعلنا نطمئن إلى

أنه لم يكن من الكذّابين ولا الوضاعين . . . وإنما لم يصحّ لأمثال هؤلاء العظماء أن يتّخذوه شيخاً لهم ، يتلقّون عنه العلم ، ويأخذون عنه حديث أهل البيت (عليهم السلام) . . . لا يضرّ ، لما سيأتي . . .

والذين روا عنـه ، بحسب ترتيب حروف المعجم باستثنـاء
أبي جميلة طبعـاً ، هـم :

١- أبوأيوب الخـاز (إبراهيم بن عثمان) وهو ثقة كـبير
المنـزلـة . . .

٢- أبوالمغـراء (حميد بن المـثنـى الصـيرـفي) ثـقة ثـقة .
٣- إـبنـ بـكـيرـ (عـبـدـ اللـهـ) ثـقةـ ، وـهـوـ مـنـ أـجـمـعـتـ العـصـابـةـ
عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـ يـصـحـ عـنـهـ ، كـمـاـ يـقـولـ الـكـشـيـ .

٤- إـبنـ مـسـكـانـ (عـبـدـ اللـهـ) ثـقةـ عـيـنـ ، وـهـوـ مـنـ أـصـحـابـ
الـأـجـمـاعـ أـيـضاـ عـنـ الـكـشـيـ .

٥- أـحـمـدـ بـنـ عـائـذـ ، ثـقةـ .

٦- إـسمـاعـيلـ ، إـنـ كـانـ هوـ اـبـنـ عـبـدـ الـخـالـقـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـ
مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ الـبـرـقـيـ فـهـوـ ثـقةـ ، وـإـنـ كـانـ هوـ الـآـتـيـ فـسـرـىـ أـنـ :

٧- إـسمـاعـيلـ الـجـعـفـيـ (إـنـ كـانـ اـبـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ) فـقـدـ
تـرـحـمـ عـلـيـهـ الصـادـقـ كـمـاـ ذـكـرـتـهـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـاسـتـظـهـرـوـاـ تـوـثـيقـهـ ، وـإـنـ
كـانـ هوـ اـبـنـ جـاـبـرـ بـنـ يـزـيدـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ ، فـهـوـ مـوـثـقـ مـشـهـورـ وـمـعـرـوفـ
أـيـضاـ .

٨- حـرـيـزـ ، ثـقةـ .

- ٩ - حمزة بن حمران ، يروي عنه ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى اللذان يقال : انهما لا يرويان إلا عن ثقة .
- ١٠ - داود بن الحصين ، ثقة . ووقفه - إن ثبت - لا يضر ..
- ١١ - زرارة . ثقة ، وهو من أصحاب اجماع الكشي .
- ١٢ - سيف بن عميرة ، ثقة .
- ١٣ - صفوان بن يحيى ، ثقة ثقة عين ، وهو من أصحاب اجماع الكشي .
- ١٤ - عبد الكريم بن عمر الخثعمي ، ثقة ثقة عين .
- ١٥ - عليّ بن الحكم ، ثقة جليل القدر .
- ١٦ - عليّ بن رئاب ، ثقة جليل القدر .
- ١٧ - عمر بن أبان ، ثقة .
- ١٨ - منصور بن حازم ، ثقة ، عين ، صدوق ، من أجلة أصحابنا وفقهم .
- ١٩ - هشام بن سالم ، ثقة ، ثقة .

وكل ما قدمناه من مدح وتوثيق لهؤلاء ، إنما أخذناه من جامع الرواية وحسب ، ولم نحاول لاستقصاء كلام الرجاليين في توثيقهم ، ولا ذكرنا كلمات الأئمة (عليهم السلام) في مدح عدد منهم . لأن ذلك ليس محظ نظرنا في هذه العجالة . بل غرضنا مجرد الإشارة إلى وثاقتهم ، وعلى شأنهم ليس إلا .

٢٠ - يزيد بن خليفة ، ورد مدحه في روایة مرفوعة عن الصادق

(عليه السلام) بأنه نجيب بنى الحرت، ويمكن تأييدها برواية أخرى
عن نفسه وردت في مطاعم الكافي . . .

كما أن ابن مسكان، الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما
يصح عنه يروي عنه . . . كما ذكره الكشي وغيره . . .

كما أن يونس بن عبد الرحمن، الذي أجمعوا العصابة على
تصحيح ما يصح عنه يروي عنه أيضاً على ما يظهر من الرواية التالية تحت
عنوان: ثالثاً :

وأيضاً . . . فان صفوان بن يحيى ، الذي أجمعوا العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ، وذكر الشيخ الطوسي: أنه لا يروي إلاّ عن
ثقة ، بل لقد ادعى الإجماع على ذلك^(١) - صفوان هذا - يروي عن

(١) : راجع: مقباس الهدایة / ص ٢٣ ، ورجال المامقاني /
ج ٣ ص ٣٢٦ ، ومستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٢٥٨ ، والعدة
في الأصول / ص ٦٣ ، وقواعد الحديث للغريفی
/ ص ٤١ عنه . . . فقد ادعى الإجماع على ذلك في ابن أبي عمیر ، وأ
هو مع أخيه : صفوان والبزنطي ، وراجع الوسائل / ج ٢٠ ص ٨٨ ، و -
عبارة الشيخ هكذا : ((. . . وإن كان أحد الراوين مسنداً والآخر مرسلاً
نظر في حال المرسل ، فان كان من يعلم : أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة
موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره؛ ولأن ذلك سوت الطائفة بين ما
يرويه محمد بن أبي عمیر ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن
أبي نصر ، وغيرهم من الثقات ، الذين عرفوا بأنهم لا يرون ولا يرسلون
إلاّ عن يوثق به ، وبين ما أسنده غيرهم ، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذ ا
انفردوا عن رواية غيرهم . . . الخ)) انتهى .

يزيد بن خليفة المذكور

وعليه ٠٠ فلا يأس بقبول روايته ، والاعتماد عليه ، ووقفه لا يضر ،
لما سنشير اليه حين الكلام على البطائني .

((وثانياً)) :

” ” ” ” ”

إن من الرواة عن عمر بن حنظلة صفوان بن يحيى ، الذي
يقول الشيخ - بل إدعى الأجماع - على أنه لا يروي ، ولا يرسل إلا
عن ثقة ، كما تقدم .

((وثالثاً)) :

” ” ” ” ”

لقد روى الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى
عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه
السلام) : ((إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت)) .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) :

((إذن لا يكذب علينا ٠٠)) الحديث (١) .

وأورد على الرواية هنا بـ : ((أن الرواية ضعيفة السند ، فان

(١) : الكافي / ج ٣ ص ٢٧٥ ، والوسائل / ج ٢٠ ص ٩١ وج ٣ ص ٩٧

والتهذيب للطوسي / ج ٢ ص ٢١ ، والاستبصار / ج ١ ص ٢٦٠ و ٢٦٢ ،

والوسائل / باب ٥ و ٢٧٩ من أبواب المواقف .

|| يزيد بن خليفة واقفي لم يوثق ، فلا يصح الاستدلال بها على شيء || (١)

ولكن قد قدّمنا آنفًا : أنه لا مانع من الاعتماد على روایته ،
بعد وجود مرفوعة في مدحه ، وبعد رواية صفوان ، وابن مسكان ويونس
عنه . وأما وقفه فغير ضائز؛ لما سنشير إليه حين الكلام عن البطائني .

وأورد المولى الصالح على الرواية أيضًا : بأن التنوين في إذ ا
هو تنوين العوض ، أي لا يكذب في ذلك الذي رواه لكم ؛ فلا يدل
على إنفاء أصل الكذب عنه ، وأنه لا يكذب أصلًا . . .

بل في تعليقه الوحيد : أن دلالة الوحيد الرواية على الذم أظهر
ولعل نظره إلى أن نفي كذبه عليهم (عليهم السلام) يثبت
بمفهوم اللقب كذبه على غيرهم ، وكذبه عليهم في غير الوقت

وأجاب المامقاني (رحمه الله) : أما عن الأخير . . . فلعدم
إرادة هذا المفهوم منه ، سواء قرئ مبنيًّا للفاعل أو للمفعول . . . فما في
منتهى المقال : من أنه على الأول على الذم أدل ، أما على الثاني ؛
فيidel على المدح في وجهه . . . لا وجه له . . .

وأما عما ذكره المولى الصالح ؛ فهو أن نفي الفعل المتعدي
يفيد العموم ، كما حرقه الأصوليون ، ولا يخصصه المورد . . .

|| (١) : معجم رجال الحديث / ج ١٣ ص ٣٢٠

(٢) : راجع : رجال المامقاني / ج ٢ ص ٣٤٢

ونزيد نحن هنا : أن : ((إذا)) هنا ليست هي ((إذ)) مع
تنوين العوض ، والتي هي لـمـسـ زـمـانـ ، وإنما هي ((إذن)) التي هي
حرف جواب ، وجـاءـ ، أو مـكافـأـةـ ، وهي إن أعملت كـتـبـتـ بالـنـونـ ، وإلاـ
فـبـالـأـلـفـ ، كما قـيـلـ ..

وأيضاً : لو كان المراد نفي خصوص كذبه في هذا المورد ، لكان الأنسب التعبير ب ((لم يكذب)) ، أو ((ما كذب)) ؛ فالنفي بلا ، يدل على أن المراد نفي أصل الكذب عنه ..

وأما بالنسبة لمفهوم اللقب ، فقد قال العلماء : إنه أضعف المفاهيم . بل لا مفهوم للقب إلا إذا كان ثمة قرينة حالية أو مقالية تقتضي ذلك . وهي غير موجودة في المقام . ولو سلم ، فإن المقصود ، وهو عدم كذبه عليهم، كاف في المطلوب .. سواء كان يكذب على غيرهم ، أو لا يكذب أصلًا .

وعلى كل حال . . . فان مما يؤيد أيضاً وثاقة واستقامة عمر بن حنظلة، وأنه كان إمامياً: ما رواه في العوالم، عن إعلام الدين اللديلمي ، من كتاب الحسين بن سعيد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام) لعمر بن حنظلة : يا أبا صخر، أنت والله على ديني ودين آبائي . وقال : والله لنشفعن ، والله لنشفعن - ثلاث مرات - حتى يقول عدونا : فما لنا من شافعين ، ولا صديق حميم . . . الخبر (١)

((ورابعاً)) :

" " " "

لقد حكى عن النجاشي توثيق عمر بن حنظلة^(١) .

((خامساً)) :

" " " "

لقد روى عن عمر بن حنظلة أربعة من أجمعوا العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم، وتصديقهم، والإقرار لهم بالفقه، وهم:
١ - زراة بن أعين .

٢ - عبد الله بن بكر .

٣ - صفوان بن يحيى .

٤ - عبد الله بن مسakan^(٢) .

→ (١) : رجال المامقاني / ج ٢ ص ٣٤٢

(١) : الرياض / ج ٢ ص ٣٩١ ، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل كتاب

القضاء ..

(٢) : والباقيون هم : بريد ، ومعروف بن خربوذ ، وأبو بصير
الأسيدي (أو المرادي) ، والفضل بن يسار ، ومحمد بن مسلم ، وجميل
بن دراج ، وحماد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ،
ويونس بن عبد الرحمن ، وابن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ،
والحسن بن محبوب ، والحسن بن علي بن فضال ، وفضالة بن أبيه ،
(أو عثمان بن عيسى) ، وذكر غيرهم معهم، أو بدلاً عنهم، فراجع .. وقد
ذكر في مقباس الهدایة / ص ٧ : أن هذا الإجماع قد تواتر نقله، وصار
أصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحدثين، وأهل
الدرية والرجال، وحجيته لا ريب فيها؛ لكتابية الظن في المقام، وهو
مفید له . راجع: نتيجة المقال / ص ٢٨ .

كلام حول أصحاب الاجماع

ومعنى لجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم : أنه ينظر في سند الرواية إلى أن يصل إليهم ، ثم لا ينظر فيمن بعدهم إلى المعصوم (ع) ، لأن هؤلاء لا يرثون إلا عن ثقة . . فمراasil ، ومرافيع ومقاطيع هؤلاء كمسانيدهم معدودة من صحاح الأحاديث ، لاجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم . .

والمراد بالصحة هو الوثاقة والاعتبار ، لأن بعض من يرثون عنه ليس إمامياً ، بل والشك في كون بعضهم أنفسهم إمامياً موجود أيضاً . فالمراد بال الصحيح باصطلاح القدماء الأعم منه ومن المؤتّق باصلاح المتأخرين .

وعلى كل حال . . فقد اختار التفسير الذي ذكرناه لعبارة : ((تصحيح ما يصح عنهم)) ، وأن المراد : أنهم لا يرثون إلا عن ثقة ، بإختاره أبو علي في رجاله ، واعتبره الظاهر المنساق من العبارة ، ونقل عن بعض أجياله عصره ، وصفه بالشهرة ، وهو نفسه وصفه بالشهرة أيضاً في آخر كلامه ، ونسبة المحقق الداماد في الرواية السماوية إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الاجماع عليه ، وحكي عن أمين الدين

الكاظمي، واختاره المامقاني، والعلامة، وابن داود، والشهيد،
والداماد، والمجلسيان^(١).

كما أن الشهيد الثاني قد حكم في غاية المراد، في مسألة عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها ، بوثيقة أبي الريبع الشامي بنحوٍ مما : لرواية ابن محبوب عنه، بواسطة خالد بن جرير .^(٢) وصاحب الجوادر حكم أيضاً في مرسلة حرizz بأنه لا يقدر ضعف من بعد حمّاد ، لأنَّه من أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنـهم^(٣) .

بل لقد نقل المحقق الداماد في روا شحمة: أن أصحابنا
(رضوان الله عليهم) إذا قالوا: ثقة ، صحيح الحديث ؛ فمعنى
ذلك : أنه لا يروي إلا عن عدل . . . (٤) وهذا معناه أن غير تلك
الجماعة أيضاً جماعة آخرون لا يروون إلا عن ثقة . . .

فيمكن أن يكون ذلك من خلال معاشرتها لهم، وتعاملها العلمي معهم، بحيث يتضح لكل أحد - من حاليهم - : أنهم ملتزمون بذلك

(١) راجع: مقياس المذهبية/ص ٧١، وقواعد الحديث/ص ٤٧
و ٤٨ ، ومستدرک الوسائل/ج ٣ ص ٧٦ : الخاتمة و عن منتهى
المقال/ص ٩ - ٠ ١ ونتيجة المقال في علم الرجال/ص ٢٣ و ٨٠ .

(٢) : رسالة ابن عثمان للجیلانی / ص ٦ ، ومستدرک
الوسائل / ج ٣ ص ٢٥٩ : الخاتمة ونتيجة المقال / ص ٧٩ .

(٣) : قواعد الحديث / ص ٦٢ عن الجوهر / ج ٢ ص ٣١٦

(٤) : مستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٧٦٩ : الخاتمة ، عن الرواشح

· مواطنون عليه ·

هذا . . وقد جزم المحدث النوري (رحمه الله تعالى) : بأن الشيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) حين ذكر الثلاثة - صفوان، وابن أبي عمير، والبزنطي - وغيرهم من معروفي الأصحاب ، الذين لا يرثون إلاّ عن ثقة . . إنما كان ينظر بقوله : ((المعروف في الأصحاب)) إلى أصحاب الإجماع المشار إليهم ؛ إذ لا يوجد في طبقة الثقات عصابة معروفة مشتركة في فضيلة غير هؤلاء . . (١) .

وبعد . . فقد رأينا البعض يذهب: إلى أن المراد من تصحيف ما يصحّ عن هؤلاء : أنه إذا صحّ الحديث عن أحد هم ؛ فلا تعتبر العدالة فيمن بعده ؛ بل يصحّ نسبة إلى المعصوم (عليه السلام)، ولو كان قد رواه عن معروف بالفسق والوضع . . (٢) .

وأيد ذلك بعض المحققين بأن من الممكن أن يكون الأصحاب قد رأوا : أن روایات هؤلاء لها خصوصيات معينة بحيث صحّ عندهم نسبة إلى المعصوم ، من غير الطريق الضعيف الذي رواه الجماعة . . خصوصاً بلاحظة: أن الأصول الأربع مئة قد اشتهرت بين الأصحاب، وصحت لديهم نسبة إلى أصحابها . . إلاّ أن هذه

(١) : راجع: مستدرک الوسائل/ج ٣ ص ٢٥٨ وراجع: ص ٧٦
: الخاتمة . . .

(٢) : راجع: مقاييس الهدایة/ص ٢١ واختاره في الوسائل/
ج ٢٠ ص ٨١، وعن الوافي/ج ١ ص ١٢٠
(٢٥)

الجماعة (المجمع على تصحيح ما يصحّ عنها) ما كانت تكتفي بالوجادة المجردة؛ بل يرون الكتاب الثابت نسبته لمؤلفه بواسطة شيخ ضعيف، يرويه عن صاحب الكتاب . فالرواية صحيحة عنده، وإن كان راويها ضعيفاً^(١).

ولكننا لا نستطيع أن نقبل بهذالتفسير لهذا المحقق إذ ما هي
الخصوصية، التي جعلت هؤلاء يختصون بهذا الحكم دون كل من
عداهم من الرواة؟! وإذا لم يكن ثمة خصوصية، فما هو المبرر لاجماع
كهذا؟! وما ذكره ذلك البعض كخصوصية في العقام لا دليل
عليه، وإنما هو مجرد تكهن لا يعني شيئاً . كما أنه يرد سؤال : لماذا
يختار هؤلاء لرواية ذلك الأصل المعروف شيئاً ضعيفاً؟! ولماذا
يوقعون الناس بعدهم في هذه الورطة؟! . فهل كان المهم عندهم
الشكليات فقط؟! إننا نجلّهم عن نسبة ذلك إليهم، فاننا نطمئن
إلى أنهم يهتمون بايصال أحاديث الأئمة إلى من بعدهم بأفضل
طريق ممكن . وذلك معناه تحري الوثاقة في الرواية ليجعلوا من
يأتي بعدهم يطمئن إلى صحة ما يأخذ . وهذا بالذات هو ما أشار
إليه النوري في تفسيره لكلام الشيخ ، حسبما قدمناه؛ فكلامـه (ره)
بالنسبة لكلامـ الشيخ هو الأكثر معقولية وقرباً، كما هو واضح .

هذا . . وما أبعد ما بين ما يقوله هؤلاء ، وبين ما يقولـه
آخرون؛ من أن الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن المذكورين لا يدلـ
(١) : كذا ذكر بعض المحققين حينما عرضت هذه الرسالة

عليه .

على أكثر من عدالة ووثاقة هؤلاً المذكورين وصدقهم، وأما من قبلهم، ومن بعدهم؛ فلابدّ من إحراز وثاقتهم من طرق أخرى، ونقل هذا المعنى أبو علي في رجاليه عن بعض معاصريه، بل لقد إدعى البعض الأجماع عليه^(١).

وهو تفسير بما لا يرضى به صاحبه؛ إذ لو صحّ هذا التفسير لم يكن معنى لإضافة قوله: ((أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم)) ولكن اللازم الاعتكف بقوله: ((أجمعوا على تصديقهم، والإقرار لهم بالفقه)).

كما أن كون الرجل ثقة لا يختصّ بهؤلاً النفر؛ فلا يبقى ثمة سبب لاجماع كهذا، ولا فائدة . . . إلا أن يكون المزيد من التأكيد على الوثاقة وتقويتها . . . كما أن من يراجع ترجم غير هؤلاً يجد كثريين آخرين يعترف لهم كل أحد بالوثاقة، والجلالة، والعدالة، وانهم من وجوه الطائفة، وكبارها، وأعيانها، المعروفي لدى الجميع.

وإذا تحقق أن المعنى الأول هو الأقرب إلى مفاد النص المنقول، وإن المراد: أن الأجماع قائم على أن أولئك الأعظم لا يرونون إلا عن الثقات؛ فاذا ثبتت الرواية عن أحدهم؛ فإنه يحكم

(١) راجع: نتيجة المقال في علم الرجال للبارفروشي المازندي / ص ٢٥ و ٢٤ و ٢٩، ومستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٢٦٠: الخاتمة، ومقباس الهدایة / ص ٢١، وقواعد الحديث / ص ٤٧ عن منتهى المقال / ص ٩ - ١٠ .

بوثاقة من بعدهم الى الامام (عليه السلام) ؛ بحيث لو وقعوا في
أسانيد أخرى ليس فيها أحد أولئك الأعظم ، فإنه يحكم باعتبار ووثاقة
الرواية أيضاً، ولا يتوقف فيها لأجلهم . . . كما أنه لو ورد جرح في
أحد هم ؛ فإنه يكون معارضاً لهذا التوثيق الناشئ عن رواية أحد
هؤلاء عنه ، فلابدّ من الرجوع الى الترجيح . . .

بقي أن نشير الى : أن البعض يرى : أن الإجماع على تصحيح
ما يصحّ عن هؤلاء لا يلزم منه وثاقة من رووا عنه ، لجواز كون وجّه
الصحة هو إحتفاف أحاد يشتم بقراءن خارجية تفيض القطع بصدورها
عن المعصوم ، وإن كان الراوي ضعيفاً ، لأن الصحيح عند القدماء
أعم من الذي رجال سند ثقات ، ومن الذي احتفف بقراءن توجّب
القطع بصدوره^(١) .

ولكن هذا الكلام مما لا تتمكن المساعدة عليه :
((أولاً)) : قد حق المحدث النوري : أنه لم يثبت : أنه كان
لهم مصطلح آخر في إطلاق لفظ ((الصحيح)) ، بل لقد ذكر (رحمه
الله) شواهد كثيرة على أن للقدماً مصطلح لا يختلف عن مصطلح
المتأخرين . . . إلا أن الصحيح عندهم أعم منه ومن المؤتّق عند
المتأخرين^(٢) .

(١) : مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٢٥٩ و ٢٦٣ : الخاتمة ،
قواعد الحديث / ص ٥٩ ، ونتيجة المقال / ص ٠٨٠ .

(٢) : مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٥ : الخاتمة .

((وثانياً)) : قد تقدم : أن الظاهر من الشيخ هو أن أصحاب الأجماع جمِيعاً لا يررون إلاّ عن ثقة .

((ثالثاً)) : إنه لا بدّ من وجود خصوصيّة عامة لاشترك فيها الجميع فيما رووه كله ، لأنّ ظاهر الأجماع هو الشمول والعموم لرواياتهم كلّها . ولا نجد خصوصيّة يمكن أن يشترك فيها الجميع تصلح لجعل مروياتهم قطعية الصدور ، سوى انهم لا يررون إلاّ عن ثقة . . وإنّما فلو كان المراد بعض مروياتهم لم يكن معنى لتخصيصهم بالذكر ، إذ كل خبر ثقة يحتفّ بقرينة تفيد الوثوق بصدره يحكم بصحته ، حتى ولو كان قد رواه عن ضعيف أو مجرّد ، فما هو المميّز لهؤلاء عن غيرهم ؟ !

((رابعاً)) : قال النوري : إن نفس مطابقة أخبار راوٍ لما علم من الخارج صحته يعتبر من إمارات الظن بالوثاقة^(١) .

وأخيراً . . فان ما ذكرناه كاف في حصول الظن لنا بأن هؤلاء الجماعة لا يررون إلاّ عن ثقة ، والمدار في الرجال على الظنون^(٢) .

* * *

(١) : مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ : الخاتمة .

(٢) : راجع : نتيجة المقال في علم الرجال / ص ٢٨٠

الاعتراضات .. واجوبتها

((١)) : قد يقال أولاً :

" " " " " "

إنّ حدسنا بوثاقة من روى عنهم هؤلاء لا يجدي في إثبات
وثاقتهم لأن الشهادة بالوثيقة لا يكفي فيها الحدس المحس، بل
لابدّ من الاستناد إلى الحس، إما قطعاً، أو إحتمالاً^(١) ..

وجوابه :

=====

أننا لا نستدل على وثاقة ذلك الرجل بحدسنا ، بل نستدل
بإخبار العصابة عن هؤلاء بصحّة ما يصحّ عنهم ، الظاهر ظهوراً تاماً
بأن السبب في ذلك هو أنهم لا يررون إلاّ عن ثقة .. كما صرّح به
وفهمه الكثيرون .. وإخبار العصابة هذا يحمل أن يكون حسياً ، كما
أن وثاقة من يررون عنه يتحمل أن تكون قد ثبتت لهم هم بالحسـ
أيضاً .. وهذا يكفي في قبول خبرهم، باعتراف المعترض نفسه .

((٢)) : وقد يقال ثانياً :

" " " " " "

إن العبارة في نقل الإجماع مختلفة ، فبالنسبة للستة الأولـ

• ٦١ / ص / قواعد الحديث (١)

الذين هم من أصحاب الباقي والصادق (عليهمماالسلام) جاء النص
هكذا : ((اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب
أبي جعفر (عليه السلام)، وأصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ،
وانقادوا لهم في الفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زراة ، ومعرفة
الخ))

وقال بالنسبة للستة الثانية الذين هم من أصحاب الصادق
(عليه السلام) : ((أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء ،
وتصديقهم لما يقولون ، وأقرّوا لهم بالفقه ، وهم دون أولئك الستة
الذين عدناهم وسميناهم ، ستة نفر : جميل بن دراج الخ))
والعبارة بالنسبة للستة الثالثة أيضاً لا تختلف عن هذه (١)
وعليه . . . فان ما ذكر . . إنما يتمّ بالنسبة لمن ذكر في الستة الثانية
والأخيرة، حيث نصّ فيما على الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنهم . . .
وأما بالنسبة للستة الأول ، فلم يذكر إلا الإجماع على تصديقهم، والإقرار
لهم بالفقه . . فلو ثبت ما تقولون، فهو لا يكونون داخلين في
إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . .

بل . . إن عدم ذكر هذه الفقرة بالنسبة للستة الأوائل يصلح
قرينة على مراده منها حينما ذكرها بالنسبة لمن بعدهم . . وأن
المقصود هو مجرد التوثيق والتصديق للمذكورين كالأوائل ، هذا لأن لم

(١) : راجع: رجال الكشي / ص ٣٢٨ و ٣٢٥ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٤٠ ، ومستدرك الوسائل الخاتمة / ج ٣ ص ٧٥٧ ، وقواعد
الحدیث / ص ٣٢٨ و ٣٩٠ ، والوسائل / ج ٢ ص ٧٢ - ٨٠ ، ومقبا سال المداية / ص ٧٣ .

نقل : إن إمكان العكس في القرinia يوجب إجمال الكلام ، فلا يبقى
لهذه الفقرة ظهور فيما أدعى أصلًا .^(١)

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن هذا الإختلاف في العبارة
يؤيد ما نذهب إليه . لأن المذكورين أولاً قد كانت روایتهم غالباً
عن الإمامين ، اللذين انتشر عنهما العلم ، وهما : الباقي والصادق
(عليهما السلام) مباشرة ، وبلا واسطة ؛ فيكون للحكم بصحّة الحديث
تصديقهم فيما يقولون ، نظراً إلى الغالب مما ينقلونه من الروايات .

وأما المذكورون في الطبقة الثانية ، فإن روایتهم عن الباقي
(عليه السلام) مع الواسطة غالباً ، وكذلك المذكورون في الطبقة
الثالثة ؛ فانهم يروون غالباً عن الصادق والباقي مع الواسطة أيضاً .

فلم يكف الحكم بصدقهم للحكم بصحّة الحديث ، ولذا إحتاج
إلى إضافة إجماع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم . فالتصديق
ناظر لما يروونه عن الإمام بلا واسطة ، وتصحيح ما يصحّ عنهم إنما هو
بالنسبة إلى ما ينقلونه عن الإمام الذي لا يعاصرونه بواسطة آخرين^(٢)

ولكن هذا لا يعني أن الطبقة الأولى لا تشارك الأخيرتين

(١) : راجع : قواعد الحديث / ص ٤٨ ، ورسالة أبان بن عثمان للجيلاوي / ص ٥ ، ومقاييس الهدایة / ص ٢٧ عن السيد محمد بن الأعرجي .

(٢) : راجع : رسالة أبان بن عثمان للسيد محمد باقر الجيلاني / ص ٥ ، ومستدرک الوسائل / ج ٣ ص ٢٦ ، ونتيجة المقال للبارفروشی / ص ٢٨ .

في الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنها ؛ فإن نفس العبارة المنقوله في الطبقة الثانية والثالثة صريحة في أنها ناظرة إلى ما تقدم في الأولى وفي الثانية ، وأن ما ذكر هنا إنما هو عطف على ما ذكر هناك ، وأنه على حدّه ، وأن الحكم فيهما واحد ، وليس أمراً مستقلاً عنه ، وهذا يدل على أن هذا التفند في العبارة ناظر إلى ما ذكرناه ليس إلا .. أضف إلى ذلك ٠٠ أنه قد نقل الإمام الجماع على تصحيح ما يصحّ عن ستة الأول كثيرون آخر، فراجع (١) .

٣٠ :

لقد أوردوا على الإجماع المذكور - وخطر في بالي أيضاً -
 بأننا نجد المذكورين في هذا الإجماع يرثون عن الضعفاء والمجاهيل ،
 كرواية حميم عن الحكم بن عتيبة ، بواسطة : زكرياً بن يحيى الشعيري ،
 وروى عنه الفضيل بن يساري أيضاً ..

وكرواية ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي مذموم جداً .

(١) : راجع: مقياس الهدایة/ص ٧٣ و ٧٠ ، وقال: هذا
الإجماع قد تواتر نقله .

وكرواية ابن محبوب عن الحكم الأعمى ، وابن أبي عمير، وصفوان ،
عن الحكم بن أيمان . . وهذا الحكمان مجهولان . .^(١)

ولكننا نقول : إن روايتهم عن كل هؤلاء لا تضر في صحّة
أحاديثهم ، لا لأننا نعتقد : أن حديثهم محظوظ بالصحّة ، ولو رووه عن
المعروف بالفسق أو الوضع ، فقد تقدّم أن هذا غير صحيح .. وإنما لما
يليه :

((١)) : أما بالنسبة لروايتهم عن البطائني - عليّ بن أبي حمزة - فاننا نقول : ان الروايات عنه إذا تم سندها إليه ، تكون
صحيحة ، ويعمل بها على هذا الأساس؛ وذلك لما يلي :
((ألف)) : ان الشيعة ما كانوا يروون عنه أيام وفاته ،
وإنما ما رواه عنه الشيعة إنما كان أيام استقامته ، وقد كان حينئذ
إمامياً ثقة ، صالح لأن يعتمد عليه الإمام (عليه السلام) ، و يجعله
وكيلًا عنه ..

ويكفي للتدعيل على ما نقول : أن نذكر : أن الشيعة قد نبذوا
الواقفة على الإمام موسى بن جعفر خاصة ، وابتعدوا عنهم ، حتى
لقد لقبوا من وقف عليه (عليه السلام) بالمطورة ، أي (الكلاب الممطورة)^(٢) ،
وذلك لشدة التحاشي عنهم ، والحد من الإقتراب منهم ، وغلب

(١) : راجع: قواعد الحديث / ص ٢٥٧ و ٢٦٠

(٢) : راجع: فرق الشيعة للنوبختي / ص ٩٢٩ ، والمقالات
والفرق للأشعري / ص ٩٢ .

عليهم هذا الاسم، وشاع وذاع، فلا يعقل أن يروي كبار علماء الشيعة
— والحالة هذه — عن رئيس الواقفة بعد وفته، ولا أن يتّخذ ذهـه
شيخاً، أو مصدراً لمعارفهم، كما هو ظاهر . . . (١) .

((ب٤)) : إن ابن أبي عمير، والبنطي، وصفوان بن
يحيى، الذين ينصّ الشيخ على أنهم لا يررون إلاّ عن ثقة، يررون عنه .

((ج٤)) : بل لقد إدعى الشيخ عمل الطائفة بأخبار
عليّ بن أبي حمزة البطائني، وسماعة بن مهران، فيما لم يكن عند هـم
خلافه . . . (٢) .

((٢)) : وأما بالنسبة للحكم بن عتبة، وابن جميع الأزدي ،
فيتمكن أن يكون قد ظهر لجميل، والفضل، ويونس صدقهما في نقلهما :
إما مطلقاً، أو في ذلك المورد الخاص، الذي نقلوه، لقراءن خاصة، كما
أن تضعيـف علماء الرجال لهم العلة لأجل مذ هـمما غير المرضي عند هـم ،
مع عدم ثبوت وثاقتهما لهم في النقل .

ولو فرض : أنه قد كان ثمة قدح في المورد ، فإنه يقع التعارض
بينه وبين هذا التوثيق، الناشئ من روایة هؤلاً، الذين لا يررون إلاّ عن
ثقة عنه . . .

(١) : بعد أن كتبت ذلك رأيت أن البعض قد تتبّه له؛ فراجع
مقباـسـ الـهـدـاـيـةـ /ـ صـ ٧٠ـ . (٢) : راجع: عـدـةـ الأـصـوـلـ /ـ صـ ٦ـ ،ـ وـقـوـاعـدـ
الـحـدـيـثـ /ـ صـ ٩ـ ،ـ وـالـوـسـائـلـ /ـ جـ ٢٠ـ صـ ٨٨ـ ،ـ وـمـقـبـاسـ الـهـدـاـيـةـ /ـ صـ ٢٣ـ .

هذا كله . . لو ثبتت رواية هؤلاء عن الحكم ، وعن عمرو بن
جميع ، وصحّ السند لإليهم في الرواية في مورد ها . .

((٣)) : وأما بالنسبة للحكمين المجهولين ، فإن كانوا غير الحكم
بن عتيبة ، فإن رواية هؤلاء عنهم ، وهم من المجمع على تصحيح ما
يصحّ عنهم . . كما أن من بينهم من نصّ الشيخ على أنه لا يروي إلا لـ
عن ثقة . . – إن ذلك – يكفي للحكم بوثاقتهم . . كما أن مثل هذا
المورد هو محل كلامنا ، ومحط نظرنا في تفسير عبارة : ((أجمعـت
العصابة على تصحيح ما يصحّ عنـهم)) ، فلا يصلح نقضاً في المقام . .

وهكذا . . يتضح : أن رواية عمر بن حنظلة المتقدمة يمكن
إعتبارها موثقة بل صحيحة ، وليس فقط حسنة ، فضلاً عن مقبولة . .
 وأن عمر بن حنظلة نفسه يعتبر من ثقات الأصحاب ، الذين يمكن
الإعتماد على روایتهم ، وليس من المجاهيل ، كما ربما يقال . .

* * *

سند الصدوق إلى ابن حنظلة

ويقولون : إنّ : ((طريق الصدوق إليه : الحسين بن أحمد
بن إدريس (رضي الله عنه) عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحسين ،

عن عمر بن حنظلة، والطريق ضعيف بالحسين بن أحمد)) (١) إنتهى.

ولكن الحقيقة هي أن الصدوق قد صرّح في مقدمة كتابه : ((من لا يحضره الفقيه)) بأنه : صنف كتابه بحذف الأسانيد، لئلا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائد़ه ، قال : ((ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رأوه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتى به ، وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه حجّة فيما بيني وبين ربِّي الخ)) (٢) .

فلربما يستفاد من ذلك : تصحيح أسانيد الرواية التي تكون بمفرد ها سندًا لفتوى الصدوق في هذا الكتاب . . فإذا كان الحسين بن أحمد قد ورد في الفقيه في رواية لها هذه الخصوصية ؛ فيمكن أن يقال : إنَّ معنى ذلك هو إعتماد الصدوق على الحسين هذا، وقبوله لروايته . . إلا أن يقال : إنَّ الصحة في لفظ الـقدماء لا تلازم وثاقة الراوي ، كما تقدم ، وتقديم مناقشة النوري في ذلك أيضًا . .

هذا . . ولكن يمكن لاستفادَة وثاقة الحسين بن أحمد من طرق أخرى أيضًا . . فقد ذكر صاحب التعليقة : أن الصدوق كلما ذكر هذا الرجل ترضاً وترحم عليه . . حتى لقد قال المجلسي : ترحم عليه عند ذكره أزيد من ألف مرّة فيما رأيت من كتبه . .

(١) : معجم رجال الحديث/ ج ١٣ ص ٣٣

(٢) : من لا يحضره الفقيه/ ج ١ ص ٣٠

فاعتماد الصدوق عليه الى هذا الحد واتخاذه شيخاً.. وترضيه
وترحّمه عليه هذا المقدار يكشف عن أنه كان (رحمه الله) في غاية
الجلالة، ومحلاً للاء عتماد .

أضف الى ذلك كله : أنه من مشايخ الإجازة ، ولا يعقل أن
يستجيز المستحيزون من شخص كذاب ، أو وضاع ، بل لا بد وأن يكون
من الأعلام والمحترمين ، المعروفين بالاستقامة والعلم^(١) .



(١) : راجع : رجال المامقاني / ج ١ ص ٣١٨

دلالة الرواية على ولالية الفقيه

وأما بالنسبة لدلالة ((صحيحة))، عمر بن حنظلة، فان ما يهمّنا التعرض له في هذه العجالة، هو مدى دلالتها على ولية الفقيه. وقبل بيان ذلك نودّ أن نشير إلى :

أنه لا ريب في أن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) لهم ولية عامة، حتى على الأموال والأعراض والأنفس. ولهم الحكم والسلطنة، وحق التصرف في الأمور . . بل هم أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وذلك أمر بديهي ومعلوم من الكتاب والسنة، لا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان . . وقد تقدم .

كما أنه لا ريب في أنهم (عليهم السلام) قد منحوا القضاء، الذين لهم مواصفات معينة منصب القضاة، وفصل الخصومات، وبعض الصالحيات الأخرى التي يرجع إلى القاضي فيها عادة . .

ولكن الكلام في أنه هل منح الأئمة لأحد من الناس نوعاً من الولاية يزيد على ولية القضاة هذه ؟ أم لا ؟ ، فهل أعطوا أحداً حق الحكم بين الناس ، وتدبير أمورهم في المجالات السياسية والعسكرية، والإقتصادية وغيرها، بحيث تكون مجري الأمور بيده ، وهو الحاكم ،

والزعيم، والقائد — مثلاً — أم لا؟ !

لقد اختلف العلماء في ذلك، وتبينت أقوالهم ومذاهبهم،
كما هو معلوم . ولسنا هنا في صدد إستقصاء البحث في هذا المجال.
ولكننا نبادر إلى القول : بأن رواية عمر بن حنظلة، التي أثبتنا قوّة
سندها ، ظاهرة الدلالة أيضاً على أن الفقيه هو الحاكم، والقائد،
والمدبر للأمور في المجالات المختلفة . . . وذلك ببيان :
أنه قد ورد فيها قوله (عليه السلام)، في مقام إرجاع المتخصصين
إلى الفقيه : ((. . . فاني قد جعلته عليكم حاكماً)) (١)

وهو ظاهر ظهوراً تاماً في منح الفقيه العارف بأحكام الله تعالى
حق تولّي أمور الناس ، وأنه لا بدّ من الرجوع إليه في البُتْ فيها
وحسّها ، لأنّ الحاكم هو من يرجع إليه في الأمور للبتّ، والفصل فيها.
ومورد الرواية — وإن كان هو القضاة وفصل الخصومة — إلاّ أنّ من
المعلوم : أن المورد لا يخصص الوارد ، وإنما يكون مصداقاً له . . .
والوارد هنا هو إعطاؤه منصب عام للفقيه ، وهو حق الحاكمية على
الناس وإدارة شؤونهم ، وتصريف أمورهم ، من قبل من له أن يمنح حقاً
كهذا . . .

(١) : ولا سيما إذا كان له عموم وضعى، فإن هذه العبارة :
((فاني قد جعلته عليكم حاكماً)) مما يصح أن يبدأ به ، فيكون له
عموم وضعى، كقوله : فإن المجمع عليه لا ريب فيه — كذا ذكره الاشكوري
في حاشيته على المكاسب، والمزاد: أنه إذا كانت الجملة مما يصح الابتداء بها،
فإنها لا تكون مختصة في المورد؛ بحسب استعمال أهل اللغة، كما هو
ظاهر .

والقضاء . . واحد من شؤون حکومة الفقيه على الناس ، وإن كان
 السلطان الجائر قد إغتصب هذا الحق^(١) . . واغتصابه له لا يسقطه
 عن كونه حقاً للفقيه ؛ ولذلك صرحت رواية عمر بن حنظلة بأن من
 يتحاكم إلى السلطان ، والى القضاة ؛ فانما تحاكم إلى الطاغوت ، وما أمروا
 أن يكفروا به ، وفي رواية أبي خديجة : ((. . وإياكم أن يخاصم
 بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر . .))^(٢) .

((١)) : ويدل على أن ذلك من شؤون حکومة الفقيه العادل ما
 عن الصادق (عليه السلام) : ((إتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي
 لللامم العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي))
 راجع: الوسائل / ج ١٨ ص ٧٠

وقال تعالى : ((ياداود، إنا جعلناك خليفة في الأرض، فاحكم بين
 الناس بالحق)) سورة "ص" ٢٦ فالتفريع في الآية يدل على ما ذكرناه
 دلالة ظاهرة . . ثم هناك قول علي (ع) لشريح : لقد جلست مجلساً
 لا يجلسه إلاّ نبي، أو وصي نبي، أو شقي / الوسائل / ج ١٨ ص ١ ، والكافي
 / ج ٢ ص ٤٠٦ ، والتهذيب / ج ٦ ص ٢١٧ ، والفقیه / ج ٣ ص ٤ ، وعن
 المقنع / ص ١٣٢ .

وعدا عن ذلك ، فإن النبي (صلى الله عليه وآلـه) والأئمة (عليهم
 السلام) قد كانوا حكاماً على الناس، وبيدـهم أزمة الأمور. وكانوا فيـ الوقت
 نفسه يقضـون بين الناس ، ولـهم المرجـع فيـ فـصلـ الخـصـومـاتـ والـقـضـاءـ ،
 أو إـلىـ منـ يـنـصـبـونـهـ لـذـلـكـ ، فـالـقـضـاءـ كـماـ هوـ مـعـلـومـ — منـ شـؤـونـهـ مـمـ
 وـصـلـاحـيـاتـهـ ، التـيـ يـفـتـرـضـ فـيـهـ أـنـ يـمـارـسـوهـ ، إـماـ بـالـمـباـشـرةـ ، أـوـ
 بـالـإـسـتـنـابـةـ . .

// ((٢)) : راجع: تهذيب الأحكام للطوسـي / ج ٣ ص ٣٥٣ حـديث ٥٣
 والوسائل / ج ١٨ ص ١٠٠ عنه .

ولو كان المقصود مجرد منح الفقهاء منصب القضاء ، وفصل
 الخصومة، دون ما سوى ذلك لم يستقم التعبير بـ ((عليكم)) في الفقرة
 المشار إليها ، بل كان الأصح حينئذٍ: إما حذفها ، أو إستبدالها
 بكلمة: ((بینکم)) ؛ ولذلك نجد: أن الحكم بمعنى القضاء قد جاء في
 القرآن الكريم، بل وفي غيره . على هذا النحو ليس إلاّ ، أيّ انه إما
 استعمل وحده ، أو أنه نصب كلمة ((بینکم)) ، أو ((بین الناس)) ونحوه
 ظرفاً له . ولم يرد مع كلمة ((على)) لا مقدمة عليه ، ولا متأخرة
 عنه . فكما لا يصح قولك: جعلت فلاناً عليكم جندياً ، أو جابيأ للزكاة،
 أو ساعي بريد ، كذلك لا يصح قولك: جعلته قاضياً عليكم ، أو جعلته
 عليكم قاضياً، قوله: قضى عليه معناه: قضى على خلاف ميله ، وأصدر
 الحكم ضدّه وبضرره ، وكذا الحال بالنسبة لـ ((جعلته حاكماً عليكم)) ، أو
 جعلته عليكم حاكماً ، اذا كان الحكم بمعنى القضاء . نعم لو كان
 الحكم بمعنى السلطة ، فإنه يصح إضافة ((على)) ، وسيأتي بعض
 الشواهد لذلك . حين ذكر موارد استعمال كلمة ((حاكم)) بمعنى
 المتولى للأمور .

وعلى كل حال . فقد قال الشيخ الأنصاري ما يلي :
 ((مضافاً إلى ما يستفاد من جعله حاكماً ، كما في مقبولة عمر
 ابن حنظلة ، الظاهر في كونه كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي
 (ص) والصحابة، في إلزام الناس بارجاع الأمور المذكورة إليه ، والانتهاء
 فيها إلى نظره ، بل المتبادر عرفاً من نصب السلطان حاكماً ، وجوب
 الرجوع في الأمور العامة المطلوبة للسلطان إليه)) (١) .

(١): المكاسب للشيخ الأنصاري / ص ١٥٤ (٤٢)

وقال صاحب الجوادر – وهو يتكلّم عن اعتبار الإجتهاد في القاضي وعدمه – : ((ويمكن بناء ذلك – بل لعله الظاهر على إرادة النصب العام في كل شيء، على وجه يكون له ما للإمام (عليه السلام)، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) : ((فاني جعلته حاكماً، أَيْ وَلِيًّا، متصرفاً في القضاء، وغيره من الولايات، ونحوها))^(١) .

وقال في موضع آخر، وهو يتكلّم عن اعتبار الإذن منهم (عليهم السلام) للقاضي : ((وما عساه يشعر به قوله (عليه السلام) في نصب نائب الغيبة : فاني قد جعلته حاكماً))^(٢) .

وقال المحقق النائيني :

((نعم . لا بأس بالتمسّك بمقبولة عمر بن حنظلة ؛ فان صدرها ظاهر في ذلك ؛ حيث إن السائل جعل القاضي مقابلأً للسلطان، والإمام (عليه السلام) قرره على ذلك ؛ فقال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو ميراث، فتحاكموا إلى السلطان، أو إلى القضاة، أيحل ذلك ؟ . انتهى .

بل يدل عليه ذيلها أيضاً ، حيث قال (عليه السلام) : ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حاكماً ؛ فاني قد جعلته عليكم حاكماً . . . فان

(١) : جواهر الكلام / ج ٤٠ ص ١٨٠

(٢) : المصدر السابق / ص ١٧٠

الحكومة ظاهرة في الولاية؛ فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس
بالسيف والسوط، وليس ذلك شأن القاضي (١) .

ولكنه (رحمه الله) عاد فاستظره: أن المراد بالحاكم: القاضي،
وستعرض الى كلامه فيما يأتي إن شاء الله تعالى . . .

توضيح

وبعد . . . فاننا نزيد في توضيح ما تقدم، فنقول:
إن لفظ الحكم ومشتقاته يطلق على معانٍ :
(الأول): المنع من الفساد، يقال: حكم فلاناً، اذا منعه
من الفساد .

(الثاني): القضاء وفصل الخصومة، يقال: حكم، اذا قضى وفصل
(الثالث): البت في الأمور والفصل فيها ، من دون اختصاص
له في موارد الخصومة والقضاء .

(الرابع): السلطة والحاكمية والولاية والسيطرة (٢) .
والظاهر هو: أن تلك المعاني كلّها ترجع الى معنى واحد،
وهو من يرجع إليه للبت والفصل في الأمور، ويمنع من الفساد . . ولكن

(١): منية الطالب للخوانساري، تقريرات لبحث النائيني / ج ١ ،

ص ٣٢٧

(٢): محيط المحيط للبستانى / ص ١٨٤

الاختلاف إنما هو بمحاجة الموارد ، ليس إلا . وإنما أطلق لفظ ((حاكم)) على القاضي، لأنه يجسم الأمر في مورد النزاع، ويبت فيه، ويمنع من استمرار الفساد بين المتنازعين .

ونظير العبارة المتقدمة في رواية ابن حنظلة ما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((العلماء حكام على الناس))^(١) ، وفي نص آخر عنه (عليه السلام) : ((الملوك حكام على الناس ، والعلماء حكام على الملوك))^(٢) ، وفي نص آخر : ((الملوك حكام على الناس والعلماء حكام حاكم عليهم))^(٣) . وفي نص آخر : «(العلم حاكم ، والممال محكوم عليه)»^(٤) .

وليس المقصود بكلمة : ((حاكم)) في هذه الفقرة مجرد من لهم الخصومة والقضاء؛ إذ لا معنى لفصل الخصومة بالنسبة إلى الملوك، ولا معنى للتعدية الكلمة حكام ((بعل)) . بل المراد: أن لهم حق التصرف، والإشراف، والنظر في الأمور، الأمر الذي يلزمهم السلطنة والتولى للأمور، ولأجل ذلك نجد: أنهم قد ولدوا من كلمة ((الحكم)) معنى الولاية، وأطلقوا الحاكم على الوالي^(٥) . وإن

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٨٩، وقرر الحكم للآمديج أصلًا مع الفارسية

(٢) مستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٨ عن كنز الفوائد للكراجي وشرح نهج البلاغة للمعتزلي قسم الحكم رقم ٤٨٤ ج ٤٨٤، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل كتاب القضاء، وقصير الجمل / ج ٢ ص ٦٤ عنه، والبحار / ج ١ ص ١٨٣ .

(٣) البحار / ج ٢ ص ٤٨ عن أمالى الشيخ

(٤) غرر الحكم، المطبوع ممع الترجمة الفارسية / ج ١ ص ٧٥ .

(٥) محيط المحيط للبستانى / ص ١٨٤ .

كان سيأتي أنها غير مولدة أيضاً، وإنما هي مستعملة فيها على نحو الحقيقة، حسبما ألمحنا إليه في الشواهد الكثيرة الآتية.

وبعد . . . فانه إذا كان للفقيه حق البَّت في الأمور، فان معنى ذلك هو أن مجاري الأمور لا بد وأن تكون على يده، وهو الذي يملك حق التدبير والتصرف فيها دون سواه . . . وهذا معنى ما روي عن الإمام الحسين (عليه السلام) : ((مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه))^(١) ، الأمر الذي يعني : أن لهم وحدهم حق السلطان والحاكمية على الناس، دون كل أحد . . .



(١) : تحف العقول / ص ١٦٩ ، ومستدرك الوسائل / ج ٣ ص ١٨٨
وعن الواقي للفيض / ج ٢ ص ٣٠ ج ٩ ، ومستند الشيعة / ج ٢ - أوائل
كتاب القضا .

شواهد ودلائل

وبعد . . . وحتى لا يبقى ثمة شك وشبهة في المقام؛ فقد رأينا :
أن نورد بعض الشواهد والدلائل على أن كلمة: ((حاكم)) قد أريد
منها : من بيده أزمة الأمور، وإليه يرجع في أمور الناس، وإدارة شؤون
السياسية وغيرها . . . فنقول :

لقد قال السيد الحميري (رحمه الله تعالى)، بمناسبةأخذ
المهدي العباسي البيعة من الناس لولديه : الهادي، والرشيد
بولاية العهد، قال في جملة أبيات له :

موسى على ذي الاربة الحازم	وطاعة المهدي ثم ابني
مفترض من حقه اللازم	للرشيد الرابع المرتضى
برغم أنف الحاسد الراغم	ملکهم خمسون معدودة
في هذه الأمة من حاكم ^(١)	ليس علينا ما بقوا غيرهم

وحيثما ذهب أبو طالب (رضوان الله تعالى عليه) لطلب يد
خديجة (رضوان الله تعالى عليها) للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خطب بهذه المناسبة، فكان مما قال :

(١) : الأغاني ط ساسي / ج ٢ ص ٤١، وعصر المأمون / ج ٢ ص ٥٣،
وديوان السيد الحميري / ص ٤٠٦ - ٤٠٧

((الحمد لله رب هذا البيت، الذي جعلنا من زرع إبراهيم
وذرية لإسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكام على الناس))^(١)

فأبو طالب لا يريد: أنهم قضاة بين الناس، وإنما يريد: أن
إليهم يرجع في المهمات، وبيدهم أزمة الأمور، وهم القادة وال vadde
كما هو ظاهر.

وعلى هذا المعنى جاء قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في
خطبته القاسعة، وهو يصف حال الماضين، الذين رأى الله جدهم
الصبر منهم على الأذى في محبته:

((جعل لهم من مضايق البلاء فرجاً؛ فأبد لهم العزّ مكان
الذلّ، والأمن مكان الخوف؛ فصاروا ملوكاً حكامًا، وأئمة أعلاماً))^(٢).

كما أنه (عليه السلام) بعد أن يذكر حال ولد إسماعيل،
وإسحاق، وبني إسرائيل في الجاهلية، وتشتتهم وتفرقهم، ثم كيف
تغيرت حالهم بعد بعثة الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛

(١) مصادر هذا النص كثيرة، سواء من طرق الشيعة أو من
طرق غيرهم؛ ولذا فلا حاجة إلى تعدادها ..

(٢) نهج البلاغة بشرح عبده/ج ٢ ص ١٢٢، الخطبة القاسعة
رقم ١٨٧، وراجع: مصادر نهج البلاغة/ج ٣ ص ٥٢ - ٥٨ للاطلاع
على مصادر أخرى ..

فأصبحوا — كما يقول (عليه السلام) —

((قد تربّعت الأمور بهم في ظلّ سلطان قاهر، وآوتهم الحال
إلى كنف عزّ غالب، وتعطّفت الأمور عليهم في ذرى ملك ثابت، فهم
حُكّام على العالمين، وملوك في أطراف الأرضين، يملكون الأمور على
من كان يملّكتها عليهم، ويمضون الأحكام فيمن كان يمضيها فيهم^(١)،
لا تغمز لهم قناة، ولا تقرع لهم صفة))^(٢).

وقال (عليه السلام)، وهو يصف صنف المنافقين من المحدثين
((فتقرّبوا إلى أئمة الضلالة، والدعاة إلى النار، بالزور والبهتان،
فولوهم الأعمال، وجعلوهم حُكّاماً على رقاب الناس))^(٣).

وورد في حديث عن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، يذكر فيه:
أن المسلمين إذا فعلوا بعض الأشياء رماهم الله بأربع خصال، وذكر
منها : ((الخيانة من ولادة الحُكّام))^(٤).

وعن الصادق (عليه السلام) :

((يكون شيعتنا في دولة القائم سنام الأرض، وحُكّامها))^(٥)

(١) : من يمضي الأحكام بالسيف والسوط هو السلطان، حسبما

تقدّم .

(٢) : نهج البلاغة/ج ٢ ص ١٢٩، الخطبة القاسعة، ومصادر
نهج البلاغة/ص ٥٢ - ٥٨ للاطلاع على مصادر أخرى .

(٣) : نهج البلاغة/ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، الخطبة رقم (٢٠٥)

وراجع كتاب: مصادر نهج البلاغة/ج ٣ ص ١١٥ .

(٤) : راجع: يوم الخلاص/ص ٣٣٢ .

(٥) : البحار/ج ٢ ص ٣٧٥ عن الاختصاص للمفید، ويوم الخلاص/ص ١٩٥

(٤٩)

وعن علي بن الحسين (عليه السلام)، في هذا المورد بالذات:
((ويكونون حكام الأرض ، وسنانها))^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام):
((وهم القضاة والحكام على الناس))^(٢).

وحينما سُئل الصادق عن أصحاب القائم (عليه السلام)، فقيل له: ليس على ظهرها غير هؤلاء، قال: ((بل في الأرض مؤمنون غيرهم ، ولكن العدة التي يخرج فيها القائم (عليه السلام) ، وهم النجاء ، والقضاة ، والحكام ، والفقهاء في الدين . . . الخ))^(٣).

وقال (عليه السلام):
((هم أصحاب الألوية ، وهم حكام الله في أرضه على خلقه))^(٤).
وفي نص آخر عن الصادق "ع":
((فإذا قام القائم "ع" ولّى هؤلاء القوم، ويكونون حكام الأرض))^(٥).

بل لقد ورد في ذيل صحيحه عمر بن حنظلة نفسها قوله (عليه الصلاة والسلام): ((قلت: جعلت فداك؛ فان واقفها الخبران

(١): البحار/ ج ٥٢ ص ٣١٧ ، والحصلال/ ج ٢ ص ٥٤١ طبع سنة ١٣٨٩ هـ.

(٢): يوم الخلاص/ ص ١٨٧ .


(٣): يوم الخلاص/ ص ١٩٥ ، والملاحم والفتنه لابن طاوس/ ص ٢٠٥

(٤): يوم الخلاص/ ص ١٩٥ .

(٥): الملاحم والفتنه/ ص ٢٠٩ .

جَمِيعاً؟ قَالَ : يَنْظُرُ إِلَى مَا حَكَمُوهُمْ إِلَيْهِ أَمْيلٌ وَقَضَاهُمْ ؛ فَيُتَرَكُ ، وَيُؤَخَذُ
بِالآخِرِ ، قَلْتَ : فَإِنْ وَافَقَ حَكَمُوهُمْ وَقَضَاهُمْ الْخَبَارَنْ جَمِيعاً . . . (الخ))

* * *



الاعتراضات .. وأجوبتها

وإذا تحقق ما تقدم ، فاننا نقول :

لقد اعرض ، أو يمكن أن يعرض على دلالة رواية عمر بن حنظلة وغيرهما مما تقدم بوجوهه ، نذكر منها ما وقفت عليه ، أو خطر بالبال ، ثم نجيب عنه على النحو التالي :

((١)) : إنه وإن أمكن نصب قضاة متعددين لجماعة واحدة ..

لكن جعل الولاية للفقيه الجامع للشراط غير ممكن .. وذلك لأن معنى ذلك هو أن يكون للأمة الواحدة أكثر من حاكم واحد .. بل ربما يكون لها آلاف الحكام في آن ، وذلك فيما لو كثر المجتهدون والفقهاء ، وهو أمر مضحك للغاية .. ولو أراد واحد منهم أن يتصدّى للحكومة فعلاً، فما هو المرجح له على غيره ؟، كما أن عليه أن يستجيز من باقي الفقهاء الذين في عصره جميعاً .. ثم .. ما هو مصير الإمام الذي جعل هؤلاء حكامًا في حال حياته ؟ .. وما الذي يبقى له ؟ (١) .

فكل ذلك يدل على أن المراد من الحاكم ، في رواية ابن حنظلة هو

خصوص القاضي ..

(١) : لقد أشار إلى هذا الاعتراض بعض المحققين ، حينما عرضت هذه الرسالة عليه إشارة إجمالية .. وكان قد خطر في بالي أيضاً قبل ذلك ..

ولكن ذلك لا يرد ، وذلك :

(أولاً) : إن الولاية بمعنى الحكمية ، وإدارة شؤون العباد ، لم تُعط لعنوان الفقيه ، هكذا . ومن دون تحديد . حيث إننا نجد الروايات الأخرى قد حددت الموصفات لهذا الفقيه ، الذي أعطيت له هذه الحكمية في رواية ابن حنظلة . وأنه هو خصوص الأعلم من الفقهاء دون سواه ؛ فلا يحق لغير الأعلم أن يتصدّى للحكم مع وجود الأعلم الجامع لسائر الشرائط ، وسيأتي : أن الإمام الحسن (عليه السلام) قد ذكر في خطبته أمام معاوية : أن النبي (ص) قال :

((ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا . . .)) .

وسيأتي بسند صحيح ، عن الصادق (عليه السلام) : أن النبي (ص) ، قال :

((من ضرب الناس بسيفه ، ودعاهم إلى نفسه ، وفي المسلمين من هو أعلم منه ؛ فهو ضال متكلّف)) .

وجاء في صحيح عيسى بن القاسم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : ((عليكم بتقوى الله ، وحده لا شريك له ، وانظروا لأنفسكم ؛ فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي ، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجها ، ويجيئ بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها ، والله لو كانت لأحدكم نفسان . . . الخ))^(١) .

واضح : أنه (عليه السلام) يؤكّد في كلامه هذا على حكم الفطرة ، الذي أشرنا إليه فيما تقدّم .

(١) : الكافي / ج ٨ ص ٢٦ ، والوسائل / ج ١١ ص ٦ كتاب الجهاد / باب ١٣ ، والرواية طويلة وذكر قسمًا منها في / ج ١١ ص ٣ عن علل الشرائع / ص ١٩ .

وسيأتي عن النبي ﷺ ((الرئاسة لا تصلح إلا لأهلهما؛ فمن دعا الناس إلى نفسه، وفيهم من هو أعلم منه، لم ينظر الله إليه يوم القيمة)) أو ((فهو مبتدع ضال)). كما عَن الصادق (ع) وَعَن عَلِيٍّ (ع) : ((أن أولى الناس بالأنبياء وأعلمهم بما جاؤا به)) ، لأن الأولوية للأنبياء إنما هي الأولوية بمناصبهم، وإجراء مقاصدهم، وتحمّل المسؤوليات في مقام التبليغ والإجراء — على سبيل الاعانة في حال حياتهم (عليهم السلام) ^(١) ، وعلى سبيل الاستقلال بعد وفاتهم (ع) . وفي نهج البلاغة عن علي (عليه السلام) : (إن أحق الناس بهذه الأمور قواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه) ويمكن تأييد ذلك أيضاً بما رواه العزمي، عن النبي (ص) : ((من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيمة)) ، وفي نص آخر للرواية : ((أعلم منه وأفقه)) ^(٢) .

وبيؤيدها غيرها ..

وبما ورد عن الصادق (عليه السلام) :

((اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنّا)) ^(٣) .

بل وبما ورد في رواية عمر بن حنظلة نفسها ، حيث قال (عليه السلام) ، حينما سُئل عما لو اختار كل من المتخصصين رجلاً

(١) : راجع: حاشية الـأـيـروـانـي على المكاسب / ص ١٥٥ .

(٢) : المحاسن للبرقي / ص ٩٣ ، ومن لا يحضره الفقيه / ج ١ ص ٢٤٢

وثواب الأعمال وعقاب الأعمال / ص ٢٤٦ ، والتهذيب للشيخ / ج ٣ ص ٥٦ ، وعلل الشريعة / ج ٣٢٦ ، والوسائل / ج ٤١٥ ، وعن السرائر / ص ٢٨ ، وثمة ما يؤكد ذلك أيضاً، مما ورد في إمامية العبد، فراجع التهذيب / ج ٣ ص ٢٩

وغيره .

(٣) : ستأتي المصادر لهذه الرواية وغيرها .

وأختلفوا في الحكم :

هذا كله . . . عدا عن أن ولاية الأعلم هي القدر المتيقن ، كما هو ظاهر لا يحتاج إلى بيان .

نعم .. لو لم يكن هذا الأعلم بالفقه عادلاً، أو لم يكن عارفاً بزمانه
وبشئون الأمة .. فان القضية تتخذ طابعاً آخر، كما أشارت إليه رواية عيسى
بن القاسم المتقدمة .. ولا بد من مراعاة مصلحة الأمة في ذلك، وليس ذلك
موضع بحثنا الآن .

أو الأكثـر خطـأهـ، أو نحو ذلكـ من قـراراتـ . . .

ولـ وـجـدـ فـقـيـهـ آخـرـ فيـ خـارـجـ الدـائـرـةـ، وـكـانـ نـقـضـهـ لـحـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ
رـئـيـسـ الدـوـلـةـ مـوجـبـاـ لـلـاءـخـتـلـافـ، وـتـرـتـبـ مـفـاسـدـ غـالـبـةـ عـلـىـ مـصـلـحـةـ
نقـضـ الـحـكـمـ لـمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ السـكـوتـ وـالتـسـلـيمـ . . . (١)

هـذـاـ . . . ماـ ذـكـرـهـ الـبعـضـ . . . فـيـ مقـامـ الـجـوابـ عـنـ الـأـئـرـادـ الـمـتـقـدـمـ
وـإـنـ كـنـاـ نـحـنـ نـرـىـ: أـنـ ((الـشـرـكـةـ فـيـ الـمـلـكـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـاضـطـرـابـ))،
كـمـاـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ((عـلـيـهـ السـلـامـ)) . . . وـالـىـ الـضـعـفـ، وـالـتأـخـيرـ،
ثـمـ تـسـرـبـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـشـكـلـاتـ الـتـيـ لـاـ مـجـالـ لـبـسـطـ الـقـوـلـ فـيـهـاـ . . .
فـالـحـقـ فـيـ الـجـوابـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ أـوـلـاـ . . .

* * *

((٢)): لـقـدـ رـأـيـ بـعـضـ مـنـ بـحـثـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ: أـنـ روـاـيـةـ
عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـةـ لـاـ عـمـومـ لـاـ شـمـولـ فـيـهـاـ لـغـيـرـ مـورـدـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ، إـلـاـ
إـذـ تـمـسـكـنـاـ بـالـإـطـلـاقـ لـكـلـمـةـ: ((حاـكـماـ))، وـهـوـ لـاـ يـصـحـ؛ لـأـنـ الـإـطـلـاقـ
بـمـعـنـىـ الشـمـولـ لـاـ يـجـريـ فـيـ الـمـحـمـولـ . . . وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ بـلـحـاظـ مـوـرـدـ
الـحـدـيـثـ — هـوـ مـوـارـدـ فـصـلـ الـخـصـومـةـ وـالـقـضـاءـ لـيـسـ إـلـاـ . . . (٣).

(١): أسـاسـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ/ضـ ١٩٣ بـتـصـرـفـ، وـقـدـ اـعـتـمـدـناـ
فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ عـلـىـ طـبـعـةـ الدـارـ الـإـسـلامـيـةـ سـنـةـ ١٣٩٩ـ وـفـيـ سـائـرـ
الـمـوـارـدـ عـلـىـ طـبـعـةـ أـخـرـىـ . . .

(٢): غـرـرـ الـحـكـمـ وـدـرـرـ الـكـلـمـ، المـطـبـوعـ مـعـ التـرـجـمـةـ الـفـارـسـيـةـ/جـ ١ صـ ٨٠.

(٣): أسـاسـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلامـيـةـ للـحـائـريـ/صـ ١٥، وـرـاجـعـ: صـ ١٥ . . .

والجواب :

” ” ” ” ”

(أولاً) :

إن العموم والشمول ليس من جهة الإطلاق في المحمول وهو قوله : ((حاكمًا)) ، وإنما من جهة أن لفظ ((حاكم)) له مفهوم واسع بحسب وضعه، وما يفهم منه عرفاً ؛ فان العرف واللغة يفهم منه العموم والشمول لكل الأمور العامة، التي تحتاج الى من يبت فيها ، ويكون قوله الفصل وحكمه العدل . سواء أكانت من الأمور السياسية ، أو الاقتصادية ، أو العسكرية أو غيرها مما يكون من شأن الحاكم والوالي أن يضطلع به ، ويجدي في إقرار النظام ، وإصلاح الحالة العامة ، ويحفظ مصلحة المسلمين . ولا يشمل الأمور الشخصية كما ربما يتوجه بعضه البعض .

فالعموم والسعنة مستفاد من حاق الف--- ظ ،
بملاحظة الفهم اللغوي والعرفي له ، فلو قيل :
رجعوا فلاناً في شؤونكم ؛ لأن بيده أزمة الأم--- ور ،
وهو الذي يملك حق البت والفصل فيها ، فإنه لا
يمكن لأحد أن يدعي : أن المراد : خصوص الأم--- ور
القضائية ، حتى ولو كان مورد الكلام والواقعة المسئول
عنها هو ذلك . . . وذلك لأن العرف يفهم : أن الإرجاع
في الواقعية المذكورة اليه ، إنما هو لأن له منصبأ

عاماً، يكون القضاء واحداً من الأمور التي يرجع
فيها اليه . . . ولا سيما اذا تعارف الناس . . . وأيدت
اللغة: أن يكون القضاء واحداً من شؤون الحاكم
الذى بيده أزمه الأمور . . . وخصوصاً مع الاتيان بكلمة
((على)) في العبارة المذكورة . . . كما أشرنا اليه . . .
هذا . . . عدا عن الروايات الأخرى التي تدل على ذلك . . .
وقد تقدّمت .

نعم . . . وقد تعلق الجعل بهذا المعنى المتّبادر
بالذات . ولو أراد الشارع غير ذلك لكان عليه
البيان . لا أنه من قبيل الكلمة: البيع ونحوه . . .
حتى يقال: إنه قد وقع محمولاً، ولا يجري الإطلاق
معنى الشمول في المحمول . . .

* *

(وثانياً):

إن ما ذكره من عدم جريان الإطلاق في المحمول ،
لا يمكن قبوله ، بل الإطلاق يجري فيه كما يجري في
غيره ، إلاّ إذا كان المحمول غير قابل للإطلاق لخصوصية
فيه ذاته ، كما أن الأمر بالنسبة لبعض الموضوعات – كما
لو كان جزئياً ، كزيد مثلاً – كذلك . . . ولكن ذلك خارج عن القانون
العام في مقام التخاطب . . .

فاذ ا قيل : العالم يجب إكرامه . فكما يجري الإطلاق في الموضوع ؛ فيقال : المراد : كل عالم . إذا تمت مقدمات الإطلاق . . . كذلك يجري الإطلاق أيضاً في طرف المحمول إذا تمت مقدماته . . . فيقال : لا يفرق في هذا الوجوب بين زمان دون زمان ، ولا بين حال دون آخر . . . وكذلك لا يفرق في الإكرام بين أفراده ومصاديقه ، ولا بين أحواله وأمكنته وأزمانه إلى غير ذلك مما يمكن أن يعتبر حالاً له . . . هذا في الإطلاق البدلي .

كما أنه لو قيل : زيد عالم ، فان معناه ثبوت العالمية له بمعناها الأوسع ، الشامل لجميع المحتملات التي تكون مورداً الشك والشبهة ، ويفترض في المولى لو كان يريد خلافها أن ينصب قرينة على ذلك . . .

وكذا لو قيل : زيد خليفي ، أو بمنزلتي ، أو وارثي ، فإنه يحكم بشمول الخلافة والأرث ، وبعموم المنزلة لكل الموارد التي تصلح لذلك . . . وكذلك لو قيل : فلان حاكم عليكم ؛ فإنه يشمل كل ما تكون الحاكمية آتية فيه . . . ودعوى : أن القضاء هو القدر المتيقن هنا . . . قد تقدم ما فيها : وأن الكلام وارد مورد القاعدة، وله ظهور في العموم والشمول ، كما أشرنا إليه فيما سبق . . .

هذا إن لم نقل : إن هذه الجملة قد جاءت بمثابة التعليل للحكم بوجوب التحاكم إلى الفقيه ؛ فيؤخذ بعموم التعليل . . .

(وثالثاً) : وأيضاً لو سلمنا عدم كون مفهوم حاكم فيه سعة وشمول، وإنما يدل على الطبيعة مجرد، وسلمنا عدم جريان الإطلاق بمعنى الشمول في المحمول؛ فاننا نقول: إذا قيل: حرم الله بيع الخمر مثلاً؛ فان إطلاقه يشمل كل أنواع البيع: النقد، والنسية، والمراحة، وغير ذلك . . . وبيع الخمر هنا وإن كان مفعولاً به إلا أنه ليس محمولاً، وإنما هو محكوم عليه بالحرمة، ويصح أن يقال: إن الحرمة محمولة عليه،، فان المفعول به مخبر عنه بالمعنى . . . وهكذا الحال في قوله: جعلته عليكم حاكماً، حرفاً بحرف، وكلمة بكلمة فإن المؤدى هو أن الحاكمية للفقيه مجعلة ومنشأة من قبل من له حق جعلها وإن شاءها، فالحاكمية مخبر عنها بالمعنى، فيجري فيها الإطلاق لتشمل جميع أفرادها ومواردها، وليس الإطلاق فيها من قبيل الإطلاق في المحمول . . . ولعل ذلك ظاهر لا يحتاج إلى مزيد بيان .

(ورابعاً) : وأخيراً . . . فان هذا المعترض نفسه قد قرر قبل ذلك بقليل - حين الكلام على قوله (عليه السلام) : ((العلماء حكام على الناس)) - : أنه حيث لا معنى للإطلاق البديلي، ويدور الأمر بين الإطلاق الشمولي، والإهمال، وتكون الجملة مبينة للحكم دون مجرد الأخبار؛ فان العرف يستنبط الإطلاق في هذه الحالة^(١) . . .

* * *

(()) : لقد أورد على دلالة الرواية أيضاً : بأن ((الحاكم)) كان يستعمل كثيراً في عصر صدور النص بمعنى القاضي، وقد كتب الإمام أبو الحسن الثالث في تفسير قوله تعالى:

(١) : أساس الحكومة الإسلامية / ص ١٥

((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، وتدلوها بها إلى الحكام))
 الحكام : القضاة^(١) . . . وذلك يمنع من إنعقاد الإطلاق ؛ فالقدر
 المتيقن هو الرجوع إلى الفقيه في الفتوى ، وفصل الخصومة ، بتوابعها ،
 ومن جملتها التصدي للأمور الحسبية^(٢) .

وعلى حسب تقرير آخر : إن كلمة ((عليكم)) في قوله (عليكم
 السلام) : ((جعلته عليكم حاكماً)) إنما هي لأجل بيان شمول منصب
 قضاء القاضي لجميع المخاطبين ، ويراد منها معنى الاستعلاء ، عليه
 فلا تصلح قرينة على أن المراد من الحاكمة معنى السلطة ، بل المقصود
 بالحاكم في الرواية خصوص القاضي ، وذلك بقرينة تفسير الإمام الهادي
 للحاكم في الآية الشريفة بالقاضي ، كما أن أمير المؤمنين قد أراد
 بالحاكم : القاضي في موضعين في الخطبة القاسعة (وقد تقدم
 النص^(٣)) . . . فطلاق الحاكم على الملك ، وال الخليفة ، والوالي ، إنما هو
 باعتبار أن الحكم من شؤونه ، لا أنه ينخلع عن مفهوم ومعنى القضاء
 وفصل الخصومة بالكلية ؛ ليطلق بمعنى الملك والوالي^(٤) . . .

(١) : الوسائل / ج ١٨ ص ٥ ، وفي هامشه عن تهذيب
 الأحكام / ج ٦ ص ٢١٩ ح ١٠ .

(٢) : راجع : منية الطالب / ج ١ ص ٣٢٧ ، وأساس الحكومة
 الإسلامية / ص ٢٢٢ .

(٣) : وقد تقدم أن ظاهره إرادة الحاكم بمعناه الأوسع . . لأن
 من يجري الأحكام بالسيف والسلطان .

(٤) : هذا ما ذكره بعض المحققين ، حينما عرضت هذه
 الرسالة عليه .

ونقول : إن هذا الإعتراض بتقريريه غير وارد ، وذلك :
 لأن تفسير الإمام للآية ، لا يدل إلا على أن المراد بالآية ذلك ،
 ولا يعيّن لنا المراد من الرواية^(١) . وأما أن القضاة وفصل الخصومة
 هو القدر المتيقّن ؛ فقد قدمنا : أنه لا يصح ، لأن لفظ ((الحاكم)) له
 مفهوم واسع ، وهو من يرجع إليه في الأمور للبت فيها . . . وتطبيقات
 هذه الكبيرة على مورداتها في رواية ابن حنظلة لا يوجب تخصيصها به ،
 كما أشرنا إليه ؛ لأن كلام يصح أن يبدأ به ، فيؤخذ بعمومه وشموله
 الوضعي (أي المستفاد منه هو ولو بالإطلاق) ، ولا يكون مورده مختصاً
 له . . .

فليس للحاكم إلا هذا المعنى ، فإذا جعل لأحد منصب
 الحاكمية ، فانما يجعل له بما له من المعنى الأصلي الجامع . بل إن
 بإطلاق "الحاكم" على القاضي ليس إلا لأن بيده أزمة الأمور في مجاله
 الخاص به :

أضف إلى ذلك : أن كلمة ((عليكم)) تؤيد إرادة هذا المعنى
 أيضاً ، لأن متعلقها هو الحاكمية لا الجعل . . . بقرينة عدم صحة
 قولهم : جعلت فلاناً عليكم جابياً ، أو جندياً ، كما قدمنا ، قوله :
 جعلته عليكم حاكماً ، يراد منه : جعل الحاكمية له عليكم . . . وإن أريد

(١) : هذا . . . إن لم نقل : إن لاحتياج الآية إلى تفسير الإمام
 يعطينا : أن المتبادر من لفظ الحكم آنئذٍ هو السلطان الذي بيده
 أزمة الأمور . . .

من الحكم القضاء ، فاما أن يستعمل بمفرده ، أو أنه ينصب كلمة : ((بين))
ظرفاً له ، كما قدّمنا . . تماماً للفظ : ((القاضي)) الذي يكون بمعناه .

وأما رواية أبي خديجة التي في الوسائل : ((جعلته عليكم
قاضياً))^(١) ؛ فلا ريب في أنه قد وقع فيها تحريف ، لأنه (رحمه الله)
قد نقلها عن الشيخ ، وليس في النص الذي عند الشيخ وغيره كلمة :
((عليكم)) هذه^(٢)

هذا كلّه . . . عدا عن أن الروايات الأخرى الواردة عن الإمام
الحسين (عليه السلام) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : ((العلماء
حُكَّامُ الْأَنْسَاءِ)) . و ((الملوك حُكَّامُ الْأَنْسَاءِ)) . و ((العلماء حُكَّامُ
عَلَى الْمُلُوكِ)) . و ((مَجَارِيُّ الْأَمْرِ بِيَدِ الْعَلَمَاءِ)) . وكذلك الروايات التي
ستأتي تحت عنوان ((مؤيدات . . . بل أدلة . . .)) كل ذلك يوضح
المراد من العبارة الواردة في رواية ابن حنظلة ، لأن لها لساناً
وسياقاً واحداً ، كما هو ظاهر . . .

* * *

((٤)) : وليراد رابع على رواية عمر بن حنظلة ، وهو : أنه
لو سلم دلالة الرواية على ولاية الفقيه ؛ فانما تدل على نيابتة عن
الإمام الصادق (عليه السلام) ، الذي صدر عنه هذا القول ، وتنتهي
بموته (عليه السلام) ؛ فنحن بحاجة إلى إثبات النيابة من قبل الإمام

(١) : راجع: الوسائل/ج ١٨ ص ١٠٠ .

(٢) : راجع: التهذيب للشيخ/ ج ٦ ص ٣٠٣ و ٢١٩ ، والفقيه/
ج ٢ ص ٢ ، والكافي/ ج ٧ ص ٤١٢ ، والوسائل/ ج ١٨ ص ٤٠٤

صاحب الزمان (عليه السلام) (١) .

ونزيد نحن في توضيح وتقدير هذا الإشكال ، فنقول : إن هذه الولاية للفقيه من قبل الإمام الصادق (ع) ، إن كانت نيابة له في تصريف الأمور في حال حياته (ع) ؛ فهي تنتهي بموته (ع) ، ولا تُجدينا شيئاً . وإن كانت وصاية منه (ع) للفقيه ، بحيث لا يمكنه مباشرة العمل إلاّ بعد موت الموصي؛ فهل يصير الفقيه شريكاً للأئمة الذين يأتون بعد موت الإمام الموصي في تصريف الأمور ، والحكومة على الناس ؟ أم يكون الحق للفقهاء دونهم (عليهم السلام) ؟ ! أم العكس ؟ ! ، بل إن هذا الكلام بعينه يأتي بالنسبة للإمام الذي أعطاهم هذا الحق ، إذا كان لهم حق التصرف في حياته . . .

وقد أجب : بأن هذا ليس من قبيل النيابة ؛ بل هو إعمال الولاية في إعطاء الولاية للفقيه ؛ فيبقى نافذ المفعول ما لم يثبت إعمال ولاية أخرى ترفع ولاية الفقيه هذه (٢) .

(١) : أساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١ ، وليراجع حاشية المامقاني / ج ١ ص ٤١٨ ، لكنه عبر بلفظ ((الوكالة)) بدل النيابة ، وراجع أيضاً : كتاب القضاة للرشتي / ج ١ ص ١٠١ ، والمسالك / ج ٢ - أوائل كتاب القضاة .

(٢) : حاشية المكاسب للمامقاني / ج ١ ص ٤١٨ ، وأساس الحكومة الإسلامية / ص ٢٢١ ، وراجع كتاب القضاة للأشتiani / ص ٤٢ و ٤٩ ، وقال في المسالك / ج ٢ أوائل كتاب القضاة : ((الأصحاب مطبعون على إستمرار تلك التولية ، فإنها ليست كالتولية الخاصة ، بل حكم بمضمون ذلك ، فاعلامه بكونه من أهل الولاية على ذلك كاعلامه

ولكنه كما ترى، إنما يصلح جواباً للإشكال على النحو الذي
قررره هم، ولا ينفع في دفع الإشكال بالنحو الذي قررناه نحن، إلاّ
في بعض فرضيه، بل فيما ذكرناه ما يدل على عدم صحة هذا الجواب
ولذا، فلابد وأن نزيد نحن هنا :

(أولاً) : إن هذا الإشكال - لو سلم - فهو وارد على أي حال ، حتى ولو قلنا : إن المراد بالحاكم هو القاضي الذي يفصل الخصومات ، فإن القضاة من مناصب الأئمة (ع) ، ولا يجوز لغيرهم التصدّي له إلاّ بتحويل منهم (عليهم السلام) .

(وثانياً) : إنه يظهر من جماعة كون أصل الحكم بين الناس مشتركاً بين الإمام وغيره ، غاية الأمر يكون جواز قيام غيره به مشروطاً باذنه . كالصلة على الميت ، الواجبة كفاية على كل أحد ، ولكن يشترط في إتيان الغير بها إذن ولـي الميت^(١) ..

(ثالثاً) : إن إعمال الولاية في اعطاؤ الولاية للفقيه ، لا يعني اشراكه بالامر ، أو استقلاله بالتصريف دونه (عليه السلام) بذلك للإنصراف العرفي القاضي بأن ما يباشره الإمام (عليه السلام) بنفسه ، أو قادر على مباشرته كذلك فعلاً غير مشمول بهذه الولاية المعطاة . . .

بكون العدل مقبول الشهادة، وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك . وفيه
بحث)) انتهى . ويرد عليه : أنه غير واف بدفع الإشكال على النحو
الذى قررناه ؛ فلاحظ ..

(١) : راجع: كتاب القضاة للأشتiani / ص ٤٩ ، وراجع
كتاب القضاة للرشتي / ص ٣٠١ ج ١

وهذا من قبيل ما لو اتخذ رئيس الجمهورية ممثلاً ونائباً عنه فعلاً؛ فان هذا لا يعني : أن هذا النائب قد صار شريكاً له ، أو أن له أن يستقل بالأمر دونه . بل معناه : أن له أن يباشر صلاحياته في الموارد التي لا يمكن لرئيس الجمهورية الإضطلاع بها فعلاً، أو التي يأذن له بمبادرتها ، وأنه لو حدث للرئيس ما يمنعه - موقتاً : كمرض أو سفر، أو مطلقاً : كموت، أو جنون - من ممارسة عمله؛ فان على هذا النائب أن يصرف الأمور الى حين عودة القدرة لهذا الرئيس ، أو إنتخاب رئيس بديل عنه .

والإمام له حق في أن يتّخذ نائباً عنه وعن الأئمة بعده ، ويكون حال النائب معه ومعهم هو ما ذكرنا ، وعلى هذا . . . فليس ثمة أي محدود في أن يمنح الإمام ولاية فعلية للفقيه الجامع للشراط ، ولا تعارض صلاحياته ، ولا صلاحيات الإمام الذي يليه . . .

* * *

((٥)) : ويمكن الإيراد أيضاً على دلالة الرواية : بأنها ليست ناظرة لا للحكم بمعنى القضاء ، ولا للحكم بمعنى البت بالأمور والفصل فيها ، وإنما هي ناظرة الى نقل الحديث ، المتضمن لحكم الواقع ، أو ناظرة الى الفتوى ، وإرجاع المقلد الى المجتهد ، وذلك بقرينة أنه (عليه السلام) قد ذكر الترجيح بالأصدقية فيها . . . أي أنه (عليه السلام) يُرجع الى رواة الحديث من الشيعة ، حتى إذا اختلفوا في النقل رجح أصدقهما . . . ورجوع المتنازعين إليهما ليس بعنوان المرافعة ، وإنما بهدف التعرّف على الحكم

ونحن في مقام الجواب عن ذلك نقول :
 (أولاً) : إن قوله (عليه السلام) : ((جعلته عليكم حاكماً))
 لا ينسجم مع ما ذكر في معنى الرواية؛ إذ لو كان المقصود الارجاع
 إليه بما أنه راو، أو مرجع فتوى لم يكن معنى لجعل الحاكمة له ،
 بل كان اللازم الإكتفاء بالأمر بمراجعةه لأخذ الحكم منه ، على أنه طريق
 لمعرفته ، لا أكثر ولا أقل .

والقول بأنه : حيث أن الحكم هو ما يقوله ، فإنه يصح إطلاق
 الحكم عليه (٢) . لا يدفع الإشكال ، لأنه لو سُلِّمَ أن ذلك يصح
 الإطلاق ؛ فإنه لا يصح جعل الحاكمة له .. كما هو ظاهر ..

أضف إلى ذلك : أن ملاحظة استطراد الإمام (عليه السلام) في
 ذكر الخصائص يعطينا : أنه (عليه السلام) قد كان بقصد ذكر الفقيه
 العارف بالحلال والحرام ، ولأجل ذلك ذكر (عليه السلام) فيها :
 أن ((الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقهما ، وأصدقهما في الحديث)) .

(١) : راجع : كتاب القضاة للأشتiani / ص ٤٢٨ و ٤٢٩ ، وأشار
 إليه الإيرواني في حاشيته على المكاسب / ص ١٥٥ من دون تفصيل .

(٢) : هذا ما أشار إليه بعض الأعلام حينما عرضت الرسالة
 عليه .

فلو كان المقصود مجرد الإرجاع إلى بما أنه رأوا لم يكن معنى لذكر الأفقيّة وغيرها ، حتى الأصدقة ، إذ يكفي ثبوت صدق الراوي في روایته^(١) ..

(وثانياً) : إننا نلاحظ : أنه (عليه السلام) قد فرع على جعل هذه الحاكمية للفقيه : أن الردّ عليه ردّ على الأئمة ، واستخفافاً بحكم الله تعالى .. ولو كان المراد الإرجاع إلى بما أنه رأوا ، أو مفت ، لكن الأنسب تغريّع هذين الأمرين على الحكم المجعل ، لا على جعل الحاكمية له^(٢) ..

(ثالثاً) : إن الكلام هو في أخذ المال بحكم السلطان الجائر ، حتى يكون سحتاً ، أو بحكم العادل حتى لا يكون كذلك ، وذلك لا يتتسّب مع مجرد إيراد الرواية ، بل يحتاج إلى إصدار الحكم ، ثم الاجراء .. وإنما فلو أن الجائر حكم له بما أنه رأوا ، أو مفت ؛ فلماذا لا يقبل منه إذا علم أنه صادق في روایته ، أو في إستنباطه ؟ .. فـإن كان المقصود : الرواية من العادل ، فليكن في الجائر كذلك ، وإن كان

(١) : وعلق بعض الأعلام : بأن الأصدق يهتم بنقل الواقع كما هو ، بلا زيادة ولا نقصان ، بخلاف غيره ، فقد لا يهتم بالتدقيق في ذلك ، وإن كان صادقاً في نفسه .. فلا يرد ما ذكر في الأصدقة ..

(٢) : وردّ بعض الأعلام : بأن المراد بالردة حيث أنه حامل للحكم الشرعي ، فالرد عليه من رد على الإمام ، واستخفاف بالحكم .. وفيه : أن التغريّع إنما كان يتعلّى هذا الجعل للحاكمية ، لا عليه بما أنه رأوا ، حتى يصح ما ذكره هذا المحقق .. مما ذكر في المتن في محله ، ولا غبار عليه ..

القصود الحكم من الجائز؛ فليكن في العادل كذلك ٠٠



مؤيدات .. بل أدلة

كما أن مما يؤيد ، بل يدل دلالة واضحة على أن الولاية العامة، وتدبر أمور الناس ، إنما هو للفقيه الجامع للشرائط – بالإضافة إلى ما تقدم :

(١) : ما روي عن النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، من أنه قال ثلاثة :

((اللهم ارحم خلفائي)) . قيل : ومن خلفاؤك يا رسول الله ؟
قال : الذين يأتون من بعدي ، يررون حديثي وسنّتي . وفي نص آخر : الذين يحيون سنّتي ، ويعلمونها عباد الله (١) .

(١) : عيون أخبار الرضا / ج ٢ ص ٣٧ ، ومعاني الأخبار / ص ٣٥٦ ،
ومن لا يحضره الفقيه / ج ٤ ص ٣٠٢ ، والوسائل / ج ١٨ ص ١٠١ ، والبحار
/ ج ٢ ص ٤٤٢ و ٤٥١ عن أمالی الشیخ وغیره ، ومنیة المرید / طقم
سنة ١٤٠٢ / ص ٢٤ ، ومجموع الزوائد / ج ١ ص ١٢٦ عن الطبرانی ،
وقصار الجمل / ج ٢ ص ٦٣ ، ومستند الشیعة / ج ٢ أوائل کتاب القضا ،
والترغیب والترھیب للمنذري / ج ١ ص ١١٠ ، والمحجة البيضاء / ص ١٧

(٢) : وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) :

((إن أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به . ثم تلا: إن أولى الناس بابراهيم لذين اتبعوه، وهذا النبي ، والذين آمنوا))^(١) .

(٣) : وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) :

((إن الله لا يقبض العلم إنتزاعاً ينزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم إتخذ الناس رؤسـاء جهـالـاً ؛ فـسـئـلـوا ؛ فـأـفـتـوا بـغـيـرـ علم ؛ فـضـلـوا وأـضـلـوا))^(٢) .

(٤) : وعن الصادق (عليه السلام) :

((من دعا إلى نفسه وفي الناس من هو أعلم منه ؛ فهو مبتدع ضال))^(٣) .

(١) : البحار/ج ٦٨ ص ١٦٣ و ١٦٤، وغurar الحكم/ ج ١ ص ٣٢ مع الفارسية من دون ذكر الآية ، ومجمع البيان/ ج ٢ ص ٥٤، ونهج البلاغة بشرح عبد / ج ٣ ص ١٧ ، الحكمة/ رقم ٩٦، وتفسير نور الثقلين/ ج ١ ص ٢٩٣، والمكاسب/ ص ٥١، ومصادر نهج البلاغة/ ج ٤ ص ٩١ عن بعض ما تقدم ، وعن المالكي في تنبيه الخاطر/ ص ١٢ ، وعن الزمخشري في ربيع الأبرار/ ص ١٢ ، و باب التفاوت والتفاضل .

(٢) : أمالـي المـفـيد/ ص ١٢ ، والـبـحـارـ/ ج ٢ ص ٢١ و ١٠١ و ١١ و ٢٤ و ١٣ و ١٣٧ عنه وعن كنز الفوائد للكراچـي ، وعن غـوالـي اللـالـي ، ومنـية المرـيد / ص ١ والمـصنـف لـعبد الرـزاـقـ/ ج ١١ ص ٢٥٦ و ٢٥٧ ، وصـحـيـحـ البـخـارـيـ/ ج ١ ص ١٢٥ بهـماـشـ فـتـحـ الـبـارـيـ ، وفتـحـ الـبـارـيـ/ ج ١ ص ٢٤ و ٢٥١ عن مسلم، والنـسـائـيـ ، ومسـنـدـ أـبـيـ عـوانـةـ .

(٣) : تحـفـ العـقـولـ/ ص ٢٨٠ ، والـبـحـارـ/ ج ٢٨ ص ٢٥٩ عنه .

(٥) : وقد قال الإمام الحسن في خطبة له أمام معاوية : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ((ما ولت أمة أمرها رجلاً قط، وفيهم من هو أعلم منه إلاّ لم يزل أمرهم يذهب سفالاً ، حتى يرجعوا إلى ما تركوا)) . وفي نص آخر : ((حتى يرجعوا إلى ملة عبدة العجل))

(٦) : وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :
((من تعلم علمًا ليماري به السفهاء ، أو ليباهي به العلماء، أو يصر به الناس إلى نفسه ، يقول : أنا رئيسكم ، فليتبواً مقعده من النار . ثم قال : إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها؛ فمن دعا الناس إلى نفسه ، وفيهم من هو أعلم منه ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة)) (٢) .

وقد روی بهذا المعنى عن الإمام الباقر أيضاً (٣) .

(٧) : وفي صحيحة عبد الكري姆 بن عتبة الهاشمي ، نجد الإمام الصادق يواجه عمرو بن عبيد ، ورهطاً من المعتزلة ، برفض طلبهم البيعة لمحمد بن عبد الله بن الحسن ، ثم يقرر قاعدة عامة ، فيقول : ((يا عمرو ، إتق الله ، وأنتم أيها الرهط ؛ فاتقوا الله ؛ فان أبي حدثني - وكان خير أهل الأرض ، وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه (ص) - : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : (من ضرب الناس بسيفه ، ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه ؛ فهو ضال متکلف)) (٤) .

(١) : أمالى الشیخ الطوسي / ج ٢ ص ١٢ والاحتجاج للطبرسى / ج ٢ ص ٨ ، والبحار / ج ١٠ ص ٤ و ٣ عنہما وعن كتاب العدد ، وحلية البرار / ص ٢٧ .

(٢) : الاختصاص للمفید / ص ٢٤٥ ، والبحار / ج ٢ ص ١١ .

(٣) : أصول الكافي / ج ١ ص ٣٧ / ط سنة ١٣٨٨ ، ومنية المرید / ص ٤ ، والبحار / ج ٢ ص ٣٨ . (٤) : الكافي / ج ٥ ص ٢٧ ، وتهذیب الأحكام / ج ٦ ص ١٥ ، والوسائل / ج ١١ ص ٢٩ - كتاب الجهاد - باب ٨ حديث ٢ .

(٨) : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصف العالم في كلام له :
 ((قد نصب نفسه لله (عزوجل) في أرفع الأمور من إصدار كل وارد عليه)
 ورد كل فرع إلى أصله ، فالأرض الذي هو فيها مشرقة بضياء نوره ، ساكنة
 بقضائه ، فرّاج عشوات ، كشاف مهّمات ، دفاع مظلمات . . .
 الأول قال (عليه السلام) : بقيّة أبقاء الله (جلّ وعزّ) لدينه وحجّته
 خليفة من خلائق الأنبياء اللهم بلزوم طريقتهم ، والدعاة إلى ما كانت عليه
 دعوتهم ، والقيام بحجتهم)) (١) .

(٩) : وعن الصادق (عليه السلام) :
 ((اعرموا منازل الناس على قدر روايتهم عننا)) (٢) .
 (١٠) : وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال :
 ((العلماء خلفاء الأنبياء)) (٣) .
 (١١) : وعن علي (عليه السلام) :
 ((العلم سلطان ، من وجد له صال به ، ومن لم يجد له صيل عليه))
 (١٢) : عنه (عليه السلام) ، عن النبي (ص) :
 ((المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، والجلوس إليهم عبادة

-
- (١) : دستور معالم الحكم / ج ٤٥ ص ١٤٦ او ٤٥١ .
 (٢) : اصول الكافي / ج ١ ص ٤٠ ، وراجع : رجال الكشي / ج ٢ ص ٤ .
 والبحار / ج ٢ ص ١٥٠ ، والوسائل / ج ١٨ ص ٩٩ ، وراجع : ص ٨٠ او ٩٠ .
 (٣) : كشف الأستار عن زوائد البزار / ج ١ ص ٨٤ ، ومجموع
 الزوائد / ج ١ ص ١٢٦ ، وقال : رجاله مشقون .
 (٤) : شرح النهج للمعتزلي / ج ٢٠ ص ٣١ قسم الحكم ، الحكمة رقم
 ٦٦ ، وقصر الجمل / ج ٢ ص ٦٤ .

ـ وفي نص آخر : الأنبياء قادة والفقهاء سادة . . . (١)

(١٣) : وعن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) :

((الفقهاء أمناء الرسل)) (٢) .

(١٤) : عنه (ص) :

((لا خير في العيش إلا لرجلين : عالم مطاع، ومستمع واع)) (٣)

(١٥) : وعن الصادق (عليه السلام) :

((إن أبي كان يقول : إن الله لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ،
ولكن يموت العالم ، فيذهب بما يعلم ، فتليهم الجفا ، فيضلون
ويضللون ، ولا خير في شيء ليس له أصل)) (٤) .

(١٦) : وعن غولي اللالي ، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) :

((الناس أربعة : رجل يعلم ، وهو يعلم : أنه يعلم ، فذاك
مرشد حاكم ، فاتبعوه)) (٥) .

(١٧) : وعن علي (ع) ، عن النبي (ص) في حديث :

(١) : بحار الأنوار / ج ١ ص ٢٠١ عن أمالی الطوسي .

(٢) : بحار الأنوار / ج ١ ص ٢١٦ .

(٣) : بحار الأنوار / ج ١ ص ١٩٥ .

(٤) : أصول الكافي / ط سنة ١٣٨٨ هـ / ج ١ ص ٣٠ .

(٥) : عوائد الأيام / ص ١٩٠ ، ومستند الشيعة / ج ٢ أوائل
كتاب القضا ، ولكن قد جاء في البحار / ج ١ ص ٩٥ الكلمة ((عالم)) بدل حاكم
ولعل الأصح ما عن المستند والعوائد لأن كلمة عالم تكرار لا مبرر له ، ولقرينة
الأمر باتباعه .

((يرفع الله به – أي بالعلم – أقواماً، فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم، وينتهى إلى رأيهم .. وعلى حسب روايه الصدوق (عليه الرحمـة) : يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم ، ترمق أفعالهم ، وتقتبس آثارهم))^(١) .

(١٨) : وقد تقدم عن الإمام الحسين (عليه السلام) :

مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء .. الخ ..

(١٩) : وتقـدم عن علي (عليه السلام) :

العلماء حـكام على الناس ..

(٢٠) : وتقـدم عنه (ع) :

الملوك حـكام على الناس ، والعلماء حـكام على الملوك ..

إلى غير ذلك مما لا مجال للتـبعـه من الروايات التي تعبـرـعن هذا المعنى

تصريحاً أو تلويناً ..

هذا كـله .. عـدا عـما وردـفي فـضلـالـعلمـاءـ، وـانـهـ خـيرـخـلـقـالـلـهـ تـعـالـىـ

بعدـالأـئـمـةـالـطـاهـرـينـ، وأـفـضـلـالـنـاسـبـعـدـالـنـبـيـنـ صـلـوـاتـالـلـهـوـسـلـامـهـ عـلـيـهـمـ

عـلـىـكـلـحـالـ .. فـهـمـاـمـكـنـالـنـقاـشـ فـيـ دـلـالـةـ بـعـضـهـاـ؛ـفـاـنـأـكـثـرـهـاـ –

إـنـ لـمـ يـكـنـ كـلـهـاـ –ـيـدـلـ عـلـىـأـنـ مـقـامـالـرـيـاسـةـ وـالـقـيـادـةـ، وـخـلـافـةـ الـأـنـبـيـاءـ، سـوـاءـ

فـيـ تـبـلـيـغـالـأـحـكـامـ، أـوـ فـيـ تـدـبـيرـالـأـمـورـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـفـقـيـهـ الـعـالـمـ بـمـاـ جـاؤـهـ بـهـ ..

وـذـلـكـ أـمـرـ وـاضـحـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ، وـلـاـ الـوـاقـاـةـ بـرـهـانـ ..

ولـوـ إـدـعـيـ أـنـهـاـ –ـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ صـحـيـحةـابـنـ حـنـظـلـةـ –ـمـتـواتـرـةـ مـعـنـىـلـمـاـ

كـانـ ذـلـكـ بـعـيدـأـ، وـفـيـ ذـلـكـ مـقـنـعـ وـكـفـاـيـةـ لـمـنـ اـرـادـ الرـشـدـ وـالـهـدـاـيـةـ ..

(١) : الـبـحـارـ/ـجـ ١ـصـ ١٢١ـعـنـ أـمـالـيـ الشـيـخـ ، وـصـ ١٦٦ـعـنـ أـمـالـيـ الصـدـوقـ ، وـعـوـائـدـ الـأـيـامـ/ـصـ ١٩٠ـ ، وـالـمـحـجـةـ الـبـيـضاـ/ـجـ ١ـصـ ٢٥ـ ، وـجـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ/ـجـ ١ـصـ ٦٥ـ ، وـمـنـيـةـ الـمـرـيدـ/ـصـ ٢٨ـ ..

الاعتراضات وأجوبتها

بقي أن نشير إلى بعض ما أورد ، أو يمكن أن يورد به على هذه
الروايات ، فنقول :

((١)) : لقد أورد على دلالة الرواية التي عن الإمام الحسين
(عليه السلام) : ((مخاري الأمور على أيدي العلماء الخ)) بأن الظاهر
منها هو أن المراد بالعلماء فيها هو الأئمة (عليهم السلام)؛ لأنهم
هم العلماء بالله تعالى . . . ولو أنه (ع) قال : ((العلماء بأحكام
الله)) ، لصح إرادة غيرهم ^(١) .

وأيضاً فإنه (عليه السلام) قال : ((على أيدي))، ولم يقل :
((بأيدي)) ، ولا قال : ((العلماء هم مخاري الأمور)) . . . وتعبير
الإمام (عليه السلام) ذاك لا يصح إلا بالنسبة للأحكام؛ لأن مجرى
الأمر منبعه . . . وعلى هذا فلا تدل الرواية على الولاية العامة . . .

(١) : راجع : حاشية المكاسب للإصفهاني / ج ١ ص ٢١٤

بل يظهر من غموم الأمور الشامل لكل أمور العالم هو إرادة الأئمة (عليهم السلام) ، إذ أن الفقيه ليس له جميع أمور العالم ، كما هو واضح . . . والأخذ بالمتيقن يعني إرادة خصوص الأحكام فيما اشتبه حكمه ، أو الحكم فيما اشتبه موضوعه، وحدث التخاصم^(١) .

ونقول : إن هذه الإيرادات في غير محلها ، وذلك :

(أولاً) : إن العلماء عالمون بالله تعالى أيضاً، وذلك يكفي في صحة إطلاق كلمة : ((العلماء بالله)) عليهم ، وإن كان علهم به لا يداني علم الأئمة (عليهم السلام) به تعالى . . .

أضف إلى ذلك : أنه (عليه السلام) قد أضاف إلى قوله :

((العلماء بالله)) قوله : ((الأمناء على حاله وحرامه)) . . . فاذا أريد إبدال الأولى بما ذكره المستشكل يصير كأنه تكرار لا داعي له . . . والظاهر: أن الهدف من التعبير على النحو المذكور في الرواية ، هو الإشارة إلى الجهة العقائدية ، ثم الإشارة إلى الجهة التبليغية للأحكام . . .

(وثانياً) : إن التعبير بـ ((على)) ، في قوله : ((على أيدي العلماء . . .)) لا يضر في دلالة الرواية على الولاية ؛ فان كلمة الأمور تعين المراد ؛ إذ لو كان المراد : ((الأحكام)) لعبر بها دون غيرها كما أن هذا التعبير له مغزاه ؛ فان الظاهر هو إرادة : أن الفقيه والعالم يكون سبباً في جريان الأمر بيد غيره ، من يمثل أمره ، ويعينه

(١) : راجع : حاشية المكاسب للإيراني / ص ١٥٦ و ١٥٥ .

على تحمل المسؤولية ويكون هو الواسطة لذلك . . . وذلك كما يقال :
بني الأمير المدينة ، والباني لها هم أعوانه . . .

(وثالثاً) : من الذي قال إن لفظ ((الأمور)) عام لجميع أمور العالم ؟
فإن ((أول)) فيه للعهد ، لا للإستغراف . . . والمراد : الأمور التي
تحتاج إلى قائد ومدبر ، وهي أمور الناس ، بخلافة أحوالهم وأوضاعهم
العامة ، كما أسلفنا . . . وليس ثمة متيقّن إلاّ هذا ، ولا أقل من أن هذه
الأمور هي التي ينصرف إليها الذهن عند الإطلاق . . .

* * *

((٢)) : وأورد على رواية : أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما
جاء به ، بأن : الأولوية معناها : الألائقية والأجدبية ، وهي لا تستلزم
إعطاء الولاية فعلاً ؛ بل المعنى : أنه لو بُني على إعطاء هذا المنصب
لكان هؤلاء أولى بالعطاء من كل أحد . . .

وأيضاً : فان معنى الأولوية بهم أولويتهم بالإستیاز لهم
ومعونتهم في إجراء مقاصدهم ، وإنفاذ القوانين التي بعثوا من أجلها .
وذلك أجنبياً عن مسألة ولاية التصرف في الأموال والأنفس .

وأخيراً . . . فان أعلم الناس بما جاء به الأنبياء هم الأئمة (ع) ، فلا
يشمل كل من عَلِم شيئاً مما جاء به (١) . . .

(١) : راجع في هذه الاعتراضات : حاشية المكاسب للإيررواني
• ١٥٦ /

ونحن في مقام الإجابة عن ذلك نقول :

(أولاً) : إننا - لو سلّمنا - أن هذه العبارة بالذات لا تدل على إلا عطاء الفعلي ، فاننا نقول : إنها تبيّن بعض شرائط من أعطيت لهم هذه الولاية بواسطة الروايات الأخرى ، كرواية ابن حنظلة عن الصادق ، والرواية الأخرى التي عن أمير المؤمنين (ع) ، وعن النبي (ص) ، وعن الإمام الحسين (عليه السلام) ، وغير ذلك مما تقدم . . .

(وثانياً) : إنهم إذا كانوا هم الأولى والأجر بمقام كهذا، فهل يعقل أن لا يمنحهم الله هذا المقام ؟! . . . إلا أن يدعى : أن أصل إلا عطاء لا معنى له؛ فان هذا المقام قد استغنت عنه الأمة . . . ولكن قد تقدم : أن هذه الدعوى لا يمكن قبولها بوجه ، فراجع أوائل هذا البحث . . .

(ثالثاً) : إن الأئمة (عليهم السلام) ، وإن كانوا أعلم الناس بما جاء به الأنبياء ، فهم الأحق بمقام الخلافة لهم (صلوات الله وسلامه عليهم) . . . إلا أن الكلام إنما هو بالنسبة لعصر الغيبة ، الذي لا يكون فيه الأئمة المعصومون قادرين على التصدي لهذا المقام بالفعل . . . فمن الأولى بالتصدي لهذا المقام - الذي لا بدّ من التصدي له - في هذه الحالة ؟! أليس هو الأعلم بما جاؤا به ؟ أفلًا تفید هذه العبارة منه (عليه السلام) قاعدة كلية ، مفادها : أن الأعلم فالأعلم هو الأولى بهذا المقام ؟! فان تعذر ذاك تعين الذي بعده ، وهكذا ؟!

وبعد . . فان من الواضح : أن هذه الأولوية بالأنبياء عامة شاملة لصورة حياتهم ، بمعونتهم ومؤازرتهم ، ولما بعد وفاتهم ، بالقيام بالمهام التي كانوا يقومون بها . . كما أن هذه العبارة تدل على ثبوت جميع المهام للعلماء بعدهم – حتى ولو كانت من قبيل التصرف بالأنفس والأموال – إلا ما خرج بالدليل ، أو علم بالضرورة عدم الشمول له . . وسيأتي بعض الكلام في ذلك في الكلام الآتي . .

* * *

((٣)) : وأما رواية : اللهم ارحم خلفائي ، فقد أورد على الاستدلال بها . . بأن الخلافة مقوله بالتشكك ، فال الخليفة في جميع ما يرجع الى الشخص له مرتبة من الخلافة ، كالائمة (عليهم السلام) ، وال الخليفة في بعض الأمور – كالأموال مثلاً – له مرتبة من الخلافة أيضاً .

فقوله (عليه وآلـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ) : ((خلفائي)) يشمل الأئمة قطعاً ، وأما العلماء فلا يعلم مرتبة خلافتهم ؛ فلعل خلافة العلماء الرواـةـ لـهـ (صـ)ـ مـخـتـصـةـ بـنـشـرـ الـأـحـكـامـ ،ـ كـمـاـ يـنـاسـبـهـ لـفـظـ :ـ يـرـوـونـ حـدـيـثـيـ وـسـنـتـيـ ،ـ أـوـ هـوـ مـعـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ .ـ

نعم لو قال : زيد خليفتي ، وأطلق اقتضى ذلك الخلافة في جميع الجهات (١) .

ونحن في مقام الجواب نقول :

(١) : راجع : حاشية المكاسب للإيراني / ص ١٥٦ .

(أولاً) : إننا لا نجد فرقاً في الإطلاق بين قوله : زيد خليفتي وبين قوله : العلماء خلفائي ؛ فان المادة واحدة ، والفرق إنما هو في تكثيرها ، سواء في المحمول أو في الموضوع ، فهو في قوّة قولك : زيد خليفتي ، وبكر خليفتي ، و و الخ ..

(وثانياً) : إن هذه العبارة لها إنصراف عرفاً عن الأئمة (عليهم السلام) .. الى غيرهم من الذين يروون سنته وحديثه ..

(ثالثاً) : ان قوله : يروون سنتي وحديثى ، ليس إلا للاشارة الى مناط الحكم بالخلافة لهم .. أضف الى ذلك : أن رواية الحديث والسنة ، كما أنها شرط في الولاية للأئمة (ع) ، كذلك هي شرط للولاية في غيرهم من الولاية .. كما أنها شرط في الرواية والفتوى .. والقضاء .. كما هو معلوم .

(رابعاً) : قال الاشجوري والزرافي ما ملخصه : إنه تارة يكون القيد لاحترازياً ، كقولك : زيد خليفتي في أمركذا ، وتارة يكون توضيحاً كقولك : خليفتي واجب الاتباع ، وهو من كان عالماً مثلاً .. والقيد الأول قادر للعموم ، كما لو كان مطلقاً ، وكان للمنزل عليه وصف ظاهر ، فيجب صرف التنزيل الى تلك الجهة .. والثاني : لا يضر بالعموم ، إذ غاية ما يستفاد منه : بيان موضوع الخليفة ، ورفع الإبهام ، وأما أن التنزيل وقع على أي جهة ، فيحمل على العموم بقرينة الحكمة .. ومنه قوله (ص) : ((الذين يأتون بعدي .. الخ بعد قوله : اللهم ارحم

وهذا هو الظاهر من حال الحكام والسلطين، عند نصب الخليفة والحجّة والحاكم عند مسافرتهم الى بلد، أو ناحية، فإنه يتبادر منه: أن له صلاحيات ذلك الحاكم، وفعل كلّما كان ذلك السلطان يفعله إلّا ما استثناه . . ولا ينافي ذلك ذكر بعض القيود في بعض تلك الأخبار؛ لما عرفت من أنها واردۃ لبيان موضوع الخليفة .

كما أنه لا يجوز إرادة ((الأئمة)) من العلماء، لاستعمال بعضها على قيود لا تناسب جلالة شأنهم (ع)، مثل قوله: ما لم يدخلوا في

كما لا يجوز صرف التنزيل في الأخبار إلى جهة التبليغ،
وذلك لأن الأصل في الأخبار عن الله تعالى هو الإباحة، وحمله
عليها يوجب خلوه عن الفائدة، كما أن تفريع قوله تعالى : فاحكم
بين الناس بالحق . على قوله تعالى : ((يا داود إنا جعلناك
خليفة في الأرض)) يدل على عموم الخلافة لجميع الأمور، التي
تكون من شأن المبلغ والرئيس ^(١).

هذا ما ذكره النراقي والشوكري (رحمهما الله) بنحو من المتصرّف والتلخيص
وهو كلام متين ، وإن كان يمكن المناقشة بالنسبة لاطلاق في بعض
الأخبار، وفي قوله : إن الأصل في التبليغ الإباحة، والحمل عليه يوجب
الخلو عن الفائدة؛ حيث إنها ظاهرة ظهوراً تماماً في إرادة التركيز على
أن التبليغ هو مهمة العلماء ، ويجب عليهم أن يضطلعوا بهذه المهمة،
إلا أن الأخبار التي ذكرناها فيما تقدم وغيره
لا إشكال في إطلاقها ولا في عمومها ، وقد تقدم بعض ما يشير
إلى ذلك . فلا نعيد .



(١) : حاشية المكاسب لـ الشوكري / ص ١١٥ ، وعوائد الأيام
للنراقي / ص ١٨٨

من نتائج البحث

وبعد كل ما تقدم .. فاننا نستطيع أن نسجل ها هنا النتائج

التالية :

(١) : إن الاستدلال على ولایة الفقیہ بالحکم العقلی، وإن كان تاماً وصحيحاً .. إلا أنه دلیل لبیٰ لا إطلاق فيه ؛ فلا يمكن إلا اعتماد عليه في موارد الشك والشبهة ..

(٢) : إن روایة عمر بن حنظة تعتبر صحيحة السند ، إن كان هذا الرجل إمامياً عدلاً كما هو الظاهر مما قدمناه ، أو موثقة إن كان غير إمامي - وهو بعيد - ؛ فلا يتوقف في الروایة لأجل عمر بن حنظة هذا ..

(٣) : إن إجماع العصابة على تصحیح ما يصحّ عن أولئك الثمانية عشر، أو أكثر، أو أقل، إذا ثبت^(١) فان معناه: أنهم لا

(١) : وقد تقدم عن مقابس الهدایة : أن نقله متواتر، ويکفى نقل الكشي له، حيث إن البناء في الرجال على الاكتفاء بالظن، وإذا كان يکتفی في توثيق الشخص على نقل واحد من العلماء وثاقته، حتى يحکم على الروایة بالصحة والاعتبار.. فكيف يتأمل في الاعتماد على هذا الإجماع الذي متواتر نقله، وأهتم العلماء بتفسير المراد منه، واعتمدوا عليه؟!

يررون إلا عن ثقة، وأنه إذا انتهوا السند إلى أحد هم فانه يحكم بوثاقة من بعدهم، فالجرح في من بعدهم يعارضه توثيقهم هذا . . . تماماً كما هو الحال بالنسبة لابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي . . .

(٤) : إن الرواية التي في سلسلة سندها علي بن أبي حمزة البطائني - رئيس الواقفة على الإمام موسى بن جعفر (ع) تعتبر صحيحة معتبرة - إذا صح السند إليه - وليس ضعيفة بالبطائني هذا؛ لأنه كان حين روایته لها إمامياً عدلاً . . . بل وكذا الحال بالنسبة لغيره من الواقفة على الإمام الكاظم (عليه السلام) ؛ كيزيد بن خليفة وغيره، إذ لم يكن ثمة جرح آخر فيه . . .

(٥) : إن الحسين بن أحمد بن إدريس ليس ضعيفاً ، بل هو
موضع الإعتماد ، ومحل الثقة ، فلا تكون الرواية التي يقع في سلسلة
سندها ضعيفة ..

(٦) : إن صحيحة عمر بن حنظلة تدل على ولاية الفقيه
والمناقشات التي قيلت، أو يمكن أن تقال ، حسبما قدّمناه، غير واردة
ولا مقبولة . فالصحيحة إذن لا قصور فيها، في مجال الاستدلال على
هذا الأمر، لا من حيث السند ، ولا من حيث الدلالة .


(٢) : إن الروايات الأخرى التي ذكرناها سواه تحت عنوان ((مؤيدات . . . بل أدلة)) أو غيرها قبل ذلك، هي بدورها تدل على

جعل الولاية للفقيه . . وما ذكر في مجال الاعتراض عليها غير ورد
أيضاً . .

(٨) : إن التصدّي للرياسة العامة ، وتسليم أزمة الأمور ، إنما يكون لخصوص الأعلم من الفقهاء ، ولا يصحّ ، ولا يحق لغيره : أن يدعو الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه . . إلّا إذا كان يفقد الموصفات الأخرى ، كالعلم بالناس وأمورهم ، أو العدالة ، أو نحو ذلك .
هذا . . ما أردنا التتبّيه عليه هنا . .

وتحمة نتائج أخرى يمكن الحصول عليها أيضاً في أثناء البحث . .
والحمد لله أولاً وآخرأ ، وباطناً وظاهراً ، والصلة والسلام على محمد
وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين ، واللـعـنة عـلـى أـعـادـئـهـمـ أـجـمـعـينـ ، إـلـىـ يـوـمـ
الـدـيـنـ .

هذا . . وقد أعدت النظر في بعض فصول هذا البحث في
فرص متباعدة في بعض أيام عاشوراء سنة ١٤٠٣ هـ . . والحمد لله ،
وهو الموفق والمسدد .



خاتمة واعتذار

٠٠٦

فانتي أرجو أن أكون قد وقفت في إعطاء لمحه واضحه عن
موضوع ولاية الفقيه في رواية عمر بن حنظله، وغيرها ..


وأرجو كذلك أن يتحفني القارئ الكريم بكل ملاحظاته حول
هذا البحث . . . وكذلك أن يمنعني العذر، لعدم متابعتي للبحث
في سائر أدلة ولاية الفقيه، وحدودها وملابساتها ، ومقارنتها مع غيرها
من طروحات ونظريات ؛ فان ذلك بالإضافة الى أنه لم يكن محظوظاً
نظري منذ البدء . . . يحتاج الى توفر تام، ووقت طويل . . . أسأل الله
أن يهيئها لي في الوقت المناسب . .

وعلى كل حال . . . فانني إذ أودع القارئ الكريم، علىأمل اللقاء
معه في مناسبات وموضوعات أخرى . . . أتمنى له كل خير، وتوفيق، وتسديد
في خدمة الدين والأمة . . .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وباطناً وظاهراً ، والصلوة على محمد
وآلـهـ . ١٤٠٢ / ١٢ / ٢٢

((جعفر مرتضى))

(八四)



المصادر والمراجع

لقد اعتمدنا في البحث المتقدم على المراجع والمصادر

التالية :

١ - ((القرآن الكريم))

٢ - الإحتجاج

٣ - الإختصاص

٤ - إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

٥ - أساس الحكومة الإسلامية

٦ - الاستبصار

٧ - الأغاني

٨ - الأمالي

٩ - الأمالي

١٠ - أنساب الأشراف

١١ - البحار

١٢ - تاريخ اليعقوبي

١٣ - تحف العقول

١٤ - الترغيب والترهيب

١٥ - تهذيب الأحكام

للطبرسي

للشيخ المفيد

للطوسي

للحائرى

للطوسي

لأبي الفرج

للطوسي

للمفيد

للبلاذري

للمجلسى

لابن واضح

لابن شعبة الحراني

للمندزري

للطوسي

((المصادر ٠٠٠))

" " " " "

- | | |
|-------------------|--------------------------|
| لأبن عبد البر | ١٦ - جامع بيان العلم |
| للأرد بيلي | ١٧ - جامع الرواة |
| النجفي | ١٨ - جواهر الكلام |
| للاء شكورى | ١٩ - حاشية المكاسب |
| للاء صفهانى | ٢٠ - حاشية المكاسب |
| للاء يروانى | ٢١ - حاشية المكاسب |
| للامقانى | ٢٢ - حاشية المكاسب |
| للشيخ الصدوق | ٢٣ - حلية الأبرار |
| للقضايعي | ٢٤ - الخصال |
| جمع شاكر هادى شكر | ٢٥ - دستور معالم الحكم |
| | ٢٦ - ديوان السيد الحميري |
| | ٢٧ - رجال الكشي |
| للجيلاني | ٢٨ - رجال المامقانى |
| للطباطبائى | ٢٩ - رسالة أبان بن عثمان |
| للمعتزلى | ٣٠ - الرياض |
| للبخارى | ٣١ - شرح النهج |
| ليرفاعى | ٣٢ - الصحيح |
| للسعدون | ٣٣ - عصر المؤمن |
| للسعدون | ٣٤ - عقاب الأعمال |
| للسعدون | ٣٥ - علل الشرائع |
| للنراقى | ٣٦ - عوائد الأيام |

((المصادر ٠٠))

" " " " "

- | | |
|---------------|----------------------------------|
| للصدق | ٣٧ - عيون أخبار الرضا |
| للأمدي | ٣٨ - غرر الحكم ودرر الكلم |
| للعسقلاني | ٣٩ - فتح الباري |
| للنويختي | ٤٠ - فرق الشيعة |
| للمشكيني | ٤١ - قصار الجمل |
| للأشتياطي | ٤٢ - القضا |
| للرشتي | ٤٣ - القضا |
| للغريفي | ٤٤ - قواعد الحديث |
| للكليني | ٤٥ - الكافي |
| للهبيطري | ٤٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار |
| للطبرسي | ٤٧ - مجمع البيان |
| للهبيطري | ٤٨ - مجمع الزوائد |
| للبرقي | ٤٩ - المحاسن |
| للفيض | ٥٠ - المحجة البيضا |
| للبستانى | ٥١ - محيط المحيط |
| للسهيد الثاني | ٥٢ - المسالك |
| لنورى | ٥٣ - مستدرک الوسائل |
| لنراقى | ٥٤ - المسند |
| للحظيب | ٥٥ - مصادر نهج البلاغة |
| للسنعانى | ٥٦ - المصنف |

((المصادر))

22 22 22 22 22 22 22 22

وتحمة مصادر نقلنا عنها بالواسطة، تعلم من هوماش الكتاب

والحمد لله وصلاته وسلامه على محمد وآلـه الطـاهـريـن . .

المحتويات


٣	تقدير
٥	مع ولایة الفقیہ فی دلیلها العقلی والفطیری
١١	الدلیل اللفظی علی ولایة الفقیہ
١٣	روایة عمر بن حنظة
١٥	سند الروایة
٢٣	کلام حول أصحاب الاجماع
٣٠	الاعتراضات . . وأجوبتها
٣٦	سند الصدوق الى ابن حنظة
٣٩	دلالة الروایة علی ولایة الفقیہ
٤٤	توضیح
٤٧	شواهد ودلائل
٥٢	الاعتراضات وأجوبتها
٧٠	مؤیدات . . بل أدلة
٧٦	الاعتراضات . . وأجوبتها . .
٨٤	من نتائج البحث
٨٧	خاتمة . . ولعذار
٨٩	المصادر والمراجع
٩٣	المحتويات

((كتب مطبوعة للمؤلف))

- ١ - حياة الإمام الرضا السياسية . . وترجم الى الفارسية أيضاً .
٢ - دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام (جزءان)
٣ - ابن عباس وأموال البصرة
٤ - حدیث الافک (تأریخ ودراسة)
٥ - الصحيح من سیرة النبي الأعظم (ص)
٦ - الزواج الموقت في الإسلام (المتعة)
٧ - ولایة الفقیه في صحیحة عمر بن حنظة وغيرها
٨ - أبوذر : مسلمان يا سوسيالیست ؟
٩ - تحقیقی در باره تاریخ هجری (بالفارسیة)
١٠ - چرا امیر المؤمنین (ع) شیعیان خود را از جنگ با خوارج منع کرد ؟

* * *

- ١١ - الآداب الطبیّة فی الإسلام (مع لمحۃ عن تاریخ الطب) لم یطبع بعد ..



ریال ۸۰

قم. صندوق پستی ۲۹۹

